جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الإشراف القضائي للنيابة العامة على الضبطية القضائية في قانون 14-25

مذكرة مكاملة لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة: تحت إشراف الأستاذ:

البيـــة عائشة فضيلة ا- بلحسن حسام الدين لحسن

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ (ة)	الصفة
د. خطوي مسعود	رئيسا
د. سعادة فاطمة الزهراء	مناقشا
ا- بلحسن حسام الدين لحسن	مشرفا

السنة الدراسية : 2026\2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال تعالى في سورة العلق:

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَم

*** الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (العلق: 1-5)**

شكر

"بدايةً، أرفع أسمى آيات الشكر والعرفان لله عز وجل على توفيقه وتيسيره إتمام هذا العمل بنجاح.

وإني أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى سعادة الأستاذ المشرف: بلحسن حسام الدين لحسن، على تفضله بالإشراف

على هذا الموضوع، وعلى ما قدمه لي من نصائح قيمة وتوجيهات سديدة. لم يبخل علي

وقته وجهده رغم مشاغله الكثيرة، فجزاه الله خير الجزاء.

كما نخص بالشكر الجزيل لجنة المناقشة الموقرة، ونشكر جميع الأساتذة الأفاضل على دعمهم, إلى كافة الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي

إهـــــــــــداء

إلى من علمني العطاء بدون إنتظار.. . .إلى من أحملُ إسمه بكل إفتخار

إلى من كلت أنامله ليقدِّم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهِّد لي طريق العلم

إلى قلبي الكبير ..... والدي العزيز

إلى رمزِ الحب و بلسم الشفاء.....إلى القلبِ الناصعِ بالبياض

إلى بسمةِ الحياة و سرِّ الوجود..... والدتي الحبيبة

..إلى من عرفت معهم معنى الحياة

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة و النفوس البريئة

إلى رياحين حياتي..... أخواتي وأخواني

إلى رياحين القلب وبهجة السرور

رحمة ، جويرية ، عبد القادر

إليكم جميعاً أهدي بحثي هذا آملة أن يكون فيه الخير والمنفعة

لمن يطلع عليه

مقدمة

مقدمة :

تعدّ العدالة الجنائية من أهم الركائز التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة، إذ تهدف إلى تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع من خلال مكافحة الجريمة وضمان احترام القانون. ولتحقيق هذا الهدف، أوجد المشرّع مجموعة من الهيئات القضائية والإدارية التي تعمل بشكل متكامل لضبط الجرائم والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، ويأتي في مقدمة هذه الهيئات كل من النيابة العامة والضبطية القضائية.

فالنيابة العامة تمثل جهازًا أساسيًا في منظومة العدالة الجزائية، حيث تتولى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع، كما تضطلع بدور مهم في الإشراف على أعمال الضبطية القضائية وتوجيهها. ويعد النائب العام أعلى ممثل للنيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، إذ يمارس سلطة الإشراف والرقابة على نشاط الضبطية القضائية داخل دائرة اختصاصه، ويتابع مدى احترام ضباط الشرطة القضائية للقوانين والإجراءات المعمول بها. أما وكيل الجمهورية فيمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة، ويباشر بدوره سلطة توجيه ومراقبة أعمال الضبطية القضائية أثناء مرحلة البحث والتحري عن الجرائم.

ومن جهة أخرى تشكل الضبطية القضائية الجهاز المكلف أساسًا بالبحث عن الجرائم وجمع الأدلة وتعقب مرتكبيها، حيث يباشر ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم مجموعة من الإجراءات القانونية في مرحلة الاستدلال، وذلك تحت إشراف السلطة القضائية. غير أن اتساع الصلاحيات الممنوحة لهم يفرض ضرورة إخضاع أعمالهم لنظام من الإشراف والرقابة القضائية لضمان احترام الإجراءات القانونية وحماية الحقوق والحريات الفردية من أي تجاوز محتمل.

ويقصد بالإشراف على الضبطية القضائية مجموعة السلطات التي تمارسها النيابة العامة لتوجيه نشاط ضباط الشرطة القضائية ومتابعة أعمالهم، بما يضمن حسن سير العدالة. أما الرقابة على

مقدمة :

الضبطية القضائية فهي الآليات القانونية التي تمكّن الجهات القضائية المختصة من مراقبة مدى احترام الضباط للقانون ومساءلتهم عند ارتكاب أي إخلال أو تجاوز أثناء أداء مهامهم.

وعليه، فإن تنظيم العلاقة بين النيابة العامة والضبطية القضائية يقوم على مبدأ التوازن بين تمكين الضبطية القضائية من أداء مهامها بفعالية في مكافحة الجريمة، وبين ضمان خضوع أعمالها لإشراف ورقابة قضائية تحمي حقوق الأفراد وتكرّس مبدأ المشروعية .ومن هذا المنطلق تبرز أهمية دراسة موضوع الإشراف القضائي للنيابة العامة على أعمال الضبطية القضائية، لما له من دور أساسي في تحقيق العدالة الجنائية وترسيخ سيادة القانون.

كما يشكّل موضوع الإشراف القضائي للنيابة العامة على الضبطية القضائية محوراً أساسياً في منظومة العدالة الجنائية، باعتباره يجسّد مبدأ الشرعية الإجرائية ويضمن خضوع أعمال البحث والتحري لرقابة قضائية فعّالة. فالضبطية القضائية، بوصفها الجهة المكلفة بالكشف عن الجرائم وجمع الأدلة وتعقب مرتكبيها، تمارس صلاحيات تمسّ في كثير من الأحيان الحقوق والحريات الفردية، الأمر الذي يستوجب إحاطتها بضمانات قانونية دقيقة تكفل عدم التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة.

وقد جاء القانون رقم 25-14 في إطار إصلاحات تشريعية ترمي إلى تعزيز دور النيابة العامة وتكريس إشرافها الفعلي على أعمال الضبطية القضائية[1]، سواء من حيث التوجيه أو الرقابة أو المساءلة. ويعكس هذا التوجه رغبة المشرّع في تحقيق توازن دقيق بين متطلبات مكافحة الجريمة من جهة، وصون الحقوق والحريات من جهة أخرى، من خلال وضع آليات قانونية تضمن خضوع إجراءات البحث والتحري لمبادئ الشرعية والرقابة القضائية.

[1] قانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر 1447ه الموافق 3 غشت 2025 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، العدد54 الصادر بتاريخ 13 أوت ، 2025.

ومن بين أسباب ودوافع اختيار الموضوع التي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع حداثة التعديل التشريعي وأهمية الوقوف على آثاره العملية في الميدان القضائي. حيث أهمية المرحلة التمهيدية في الدعوى العمومية لكونها الأساس الذي تبنى عليه باقي مراحل المحاكمة.

الرغبة في الإسهام العلمي في دراسة موضوع يمسّ جوهر العدالة الجنائية ويطرح إشكالات تطبيقية متجددة.

وتكمن أهمية الموضوع في تعزيز الشرعية الإجرائية :يبرز الموضوع أهمية خضوع أعمال الضبطية القضائية لرقابة النيابة العامة ضماناً لاحترام القانون وحماية الحقوق والحريات الفردية.

تحقيق التوازن بين الأمن والحرية :يسهم الإشراف القضائي في تحقيق معادلة دقيقة بين فعالية مكافحة الجريمة وعدم المساس بضمانات المحاكمة العادلة.

تفعيل السياسة الجنائية للدولة :يمثل الإشراف أداة لتوحيد التوجهات الإجرائية وضبط أداء الضبطية القضائية بما ينسجم مع السياسة الجنائية المعتمدة.

نسعى من خلال هذا الى تحليل الإطار القانوني المنظم للإشراف القضائي وبيان المستجدات التي جاء بها القانون 25-14.

- تحديد طبيعة العلاقة بين النيابة العامة والضبطية القضائية ومدى خضوع هذه الأخيرة للرقابة والتوجيه.

تقييم فعالية آليات الإشراف في ضمان مشروعية الإجراءات وحماية الحقوق الأساسية.

وقد واجهتنا صعوبات متمثلة في قلة الدراسات المتخصصة الحديثة التي تناولت التعديلات الواردة في القانون 25-14 بشكل مفصل.

صعوبة الحصول على تطبيقات قضائية حديثة توضح الاتجاه العملي في تفسير النصوص الجديدة.

تشعب النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع وتداخلها بين قانون الإجراءات الجزائية والنصوص التنظيمية المكملة له.

كما تم تناول مجموعة من الدراسات السابقة التي تناولت دور النيابة العامة في الدعوى العمومية لكنها لم تركّز بصفة دقيقة على آليات الإشراف الحديثة ومجموعة من أبحاث حول الضبطية القضائية وصلاحياتها دون التوسع في حدود الرقابة القضائية عليها.

مؤلفات عامة في قانون الإجراءات الجزائية عالجت الموضوع ضمنياً دون تخصيص دراسة مستقلة لمستجدات القانون 25-14.

وتكمن حدود البحث في الحدود الموضوعية :يقتصر البحث على دراسة الإشراف القضائي للنيابة العامة على الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري دون التوسع في مرحلة التحقيق القضائي.

ومن خلال ما سبق طرحه حول الإشراف القضائي للنيابة العامة على الضبطية في قانون 25-14 نقدم التساؤل التالي

إلى أي مدى نجح المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم 25-14 في تكريس إشراف قضائي فعّال للنيابة العامة على الضبطية القضائية بما يحقق التوازن بين مكافحة الجريمة وضمان حماية الحقوق والحريات؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، منها:

- ما طبيعة وحدود الإشراف القضائي الذي تمارسه النيابة العامة على أعمال الضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري؟
- ما مدى فعالية الرقابة القضائية على أعمال جهاز الضبط القضائي في ضمان مشروعية الإجراءات وحماية الحقوق والحريات؟

واعتمدت في الدراسة على **المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي** وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للإشراف القضائي للنيابة العامة على الضبطية القضائية، لاسيما الأحكام الواردة في القانون رقم 25-14، وبيان مضامينها وحدودها، مع تفسيرها وشرح أبعادها القانونية قصد الوقوف على مدى فعاليتها في ضمان مشروعية أعمال الضبطية القضائية.

وللاجابة على هذا الطرح فقد قسمنا الدارسة الى فصلين رئيسيين جاء الفصل الأول بعنوان الفصل الأول: الإشراف القضائي على أعمال الضبطية القضائية جاء هذا في مبحثين المبحث الأول: إشراف النائب العام على نشاط الضبطية القضائية وفي المبحث الثاني: دور النيابة العامة في تنظيم أعمال الضبط القضائي.

في حين ان الفصل الثاني: الرقابة القضائية على أعمال جهاز الضبط القضائي تضمن المبحث الأول: رقابة غرفة الاتهام على الإخلال بواجبات الضبط القضائي وفي المبحث الثاني: الجزاءات القانونية المترتبة عن مخالفة إجراءات الضبط القضائي ثم في النهائية خاتمة عامة للموضوع.

الفصل الأول

الإشراف القضائي على أعمال الضبطية القضائية

الفصل الأول : الإشراف القضائي على أعمال الضبطية القضائية:

اعتبر الإشراف القضائي على أعمال الضبطية القضائية ضمانة أساسية لحسن سير العدالة الجنائية، إذ يهدف إلى تكريس مبدأ الشرعية الإجرائية وحماية الحقوق والحريات أثناء مرحلة البحث والتحري. ونظراً لاتساع الصلاحيات المخولة لأجهزة الضبط القضائي، فقد أولى المشرّع الجزائري أهمية خاصة لدور النيابة العامة في توجيه ومراقبة هذه الأجهزة، وهو ما تعزّز من خلال أحكام القانون رقم 25-14 التي كرّست آليات أكثر وضوحاً للإشراف والمتابعة.

وفي هذا الإطار، سيتم التطرق في المبحث الأول إلى إشراف النائب العام على نشاط الضبطية القضائية، من خلال دراسة مسك ومتابعة ملفات ضباط الشرطة القضائية، وتنقيطهم، إضافة إلى الإشراف على تنفيذ الأعمال القضائية، سواء المتعلقة بالتسخيرات القضائية أو بتوجيه ضباط الشرطة القضائية أثناء تنفيذ مهامهم. ويهدف هذا المبحث إلى إبراز دور النائب العام في الرقابة والتقييم وضمان الانضباط القانوني لأعمال الضبطية.

أما في المبحث الثاني فسيتم تناول دور النيابة العامة في تنظيم أعمال الضبط القضائي، وذلك من خلال بيان سلطة وكيل الجمهورية في إدارة وتوجيه جهاز الضبطية القضائية، ومتابعة أعماله ميدانياً، إلى جانب توضيح نطاق إشراف النائب العام وحدود سلطته في الرقابة الإدارية على هذا الجهاز. ويبرز هذا المبحث كيفية تحقيق التوازن بين فعالية العمل الميداني للضبطية القضائية وخضوعه للإشراف القانوني المنظم.

المبحث الأول: إشراف النائب العام على نشاط الضبطية القضائية

يعدّ إشراف النائب العام على نشاط الضبطية القضائية من أهم صور الرقابة القضائية المكرّسة لضمان حسن سير العمل في مرحلة البحث والتحري، باعتبار أن هذه المرحلة تمثل الأساس الذي تبنى عليه الدعوى العمومية لاحقاً. فالنائب العام، بوصفه رئيساً للنيابة العامة على مستوى المجلس القضائي، يتولى مهمة متابعة أداء ضباط الشرطة القضائية، والتأكد من مدى التزامهم بالقانون أثناء مباشرتهم لمهامهم، بما يحقق الانضباط المهني ويعزز مشروعية الإجراءات.

ويتجسد هذا الإشراف في صور تنظيمية ورقابية متعددة، من بينها مسك ومتابعة ملفات ضباط الشرطة القضائية، وتنقيطهم وتقييم أدائهم المهني، وهو ما يندرج ضمن آليات الرقابة الإدارية ذات البعد القضائي، كما يمتد دور النائب العام إلى الإشراف على تنفيذ الأعمال القضائية، خاصة ما يتعلق بالتسخيرات القضائية، وتوجيه ضباط الشرطة القضائية أثناء تنفيذهم للمهام المسندة إليهم، لضمان احترام التعليمات القانونية وتحقيق فعالية الإجراءات.

وعليه، سيتم التطرق في المطلب الأول إلى آلية مسك ومتابعة ملفات ضباط الشرطة القضائية وتنقيطهم، باعتبارها أداة أساسية للتقييم والمتابعة. بينما يخصص المطلب الثاني لدراسة الإشراف على تنفيذ الأعمال القضائية، من خلال بيان دور النائب العام في مراقبة تنفيذ التسخيرات القضائية وتوجيه ضباط الشرطة القضائية أثناء أداء مهامهم، بما يعكس الطابع العملي للإشراف القضائي وأثره في تنظيم نشاط الضبطية القضائية.

المطلب الأول: مسك ومتابعة ملفات ضباط الشرطة القضائية

أكدت الغرفة الجنائية الأولى في قرارها الصادر بتاريخ 15 جويلية 1980 تحت رقم 22675 [1]أن النائب العام هو الممثل للحق العام على مستوى دائرة اختصاص المجلس القضائي، وأن ضباط

[1] قرار صادر عن الغرفة الجنائية قرار بتاريخ 15جويلية 1980 تحت رقم 22675، يتعلق بـ الرقابة والإشراف على أعمال الضبطية القضائية (ضباط الشرطة القضائية).

الشرطة القضائية يمارسون مهامهم تحت إشرافه، استناداً إلى أحكام المادة 12 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية. كما ألزمت المادة 208 [1]من نفس القانون بفتح ملف خاص بكل ضابط شرطة قضائية على مستوى النيابة العامة، تحفظ فيه جميع الوثائق المتعلقة بممارسته لمهامه المهنية، بما يسمح بمتابعة أدائه ومراقبة نشاطه بصورة منتظمة.

ويبرز هذا القرار بوضوح الدور الرقابي الذي يضطلع به النائب العام في إطار إشرافه على الضبطية القضائية ضمن نطاق اختصاصه الإقليمي. كما أن أساس هذا التنظيم يجد جذوره في التشريعات المقارنة، خاصة القانون الفرنسي، حيث استمد المشرّع الجزائري أحكام الإشراف من المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2]، المقابلة للمادة 28 من القانون الجزائري[3]. أما في التشريع المصري، فقد نصت المادة 24 من قانون السلطة القضائية على أن مأموري الضبط القضائي يخضعون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم لرقابة النيابة العامة، مع إضفاء صفة الضبطية القضائية على أعضاء النيابة بموجب المادة 25 من قانون الإجراءات الجزائية المصري،[4] وهو ما اعتبره بعض الفقه غير مبرر، نظراً لأن أعضاء النيابة يتمتعون بصلاحيات تحقيق أوسع نطاقاً ويخضعون بدورهم لسلطة النائب العام[5].

إن تبعية ضباط الشرطة القضائية للنيابة العامة، في إطار ما يعرف بالإشراف القضائي للنائب العام، تفرضها طبيعة مهام الضبطية القضائية التي تهدف إلى تمكين النيابة العامة، بصفتها ممثلة

---

[1] أنظر الي المادة 208 قانون رقم 07-17المؤرخ في 28جمادى الثانية عام1438هـ الموافق 27 مارس2017 يعدل ويتمم الأمررقم 155-66 المؤرخ في18صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ص8. المعدلة بالقانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر 1447هـ الموافق 3 غشت 2025 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، العدد54 الصادر بتاريخ 13 أوت ، 2025 ، بالمادة 304 ،ص 46.

[2] قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الإصدار الرابع 2025 .

[3] أنظر الي المادة 28 قانون رقم 25-14 المذكور أعلاه ص 11.

[4] أنظر المادتين رقم 24 و25 من قانون الإجراءات الجزائية المصري، الجريدة الرسمية – 45 مكرر(د) في 12 نوفمبر سنة 2025 ص12.

[5] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2012 ، القاهرة ، ص 30.

للمجتمع، من ممارسة سلطتها في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى العمومية أو حفظها. ويجب التمييز في هذا السياق بين التبعية الوظيفية، التي تتعلق بالمهام القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وهي محل الدراسة، وبين التبعية الإدارية أو الرئاسية، التي تعني خضوعهم من الناحية التنظيمية لرؤسائهم الإداريين، كوزارة الداخلية أو وزارة الدفاع الوطني حسب الحالة.

ولضمان عدم تدخل الرؤساء الإداريين في ممارسة مهام الضبط القضائي الخاضعة لإشراف النيابة العامة، نص المشرّع الجزائري في المادة 20 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية[1] على أنه عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية تلقي أو طلب تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها، مع مراعاة أحكام المادة 28 من نفس القانون[2]. وعليه، يتجلى إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً في مجموعة من الآليات التي تكرّس الرقابة القانونية والتنظيمية على نشاط الضبطية القضائية، بما يضمن احترام الشرعية وتحقيق فعالية العمل الجنائي[3].

الفرع الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية

يعدّ مسك الملفات الفردية لضباط الشرطة القضائية من أهم الآليات التنظيمية التي تمكّن النائب العام من ممارسة صلاحياته في الإشراف والرقابة الفعلية على نشاط الضبطية القضائية. فقد نصّت المادة28[4]على إلزام النائب العام بمسك ملف فردي لكل ضابط شرطة قضائية يباشر سلطاته ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 304 [5]من نفس القانون. ويهدف

[1] المادة 20 فقرة 2 قانون رقم 25-14 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق

[2] المادة 28 قانون رقم 25-14 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق نفسه

[3] بن داني راضية، الرقابة والإشراف على الأعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2019-2020، ص 54.

[4] المادة 28 قانون رقم 25-14 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق.

[5] المادة 304 قانون رقم 25-14 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق نفسه.

هذا الإجراء إلى ضمان تتبع الوضعية المهنية لكل ضابط بشكل منتظم ودقيق، بما يعزز مبدأ الرقابة القانونية على أعماله.

ويتكوّن الملف الفردي من مجموعة من الوثائق الأساسية التي تعكس المسار المهني للمعني، ومن أهمها: قرار التعيين، ومحضر أداء اليمين القانونية، ومحضر التنصيب، إضافة إلى أي وثائق أخرى ذات صلة بممارسة مهامه، مثل القرارات التأديبية أو المراسلات الرسمية المتعلقة بنشاطه القضائي. وترسل هذه الملفات من قبل السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط وفق حالته (كوزارة الداخلية أو الدفاع الوطني)[1]، أو من طرف النائب العام لدى آخر جهة قضائية باشر فيها مهامه، مما يضمن استمرارية المتابعة وعدم انقطاع الرقابة.

ويكتسي هذا الإجراء أهمية بالغة لأنه لا يقتصر على الجانب الشكلي، بل يعد أداة رقابية تمكّن النيابة العامة من تقييم مدى التزام ضابط الشرطة القضائية بالقوانين والتنظيمات المعمول بها، كما يساعد على كشف أي إخلال مهني أو تجاوز محتمل أثناء مباشرة مهامه. وبذلك يشكّل مسك الملفات جزءاً أساسياً من نظام الإشراف القضائي، ويجسّد العلاقة الوظيفية القائمة بين النيابة العامة وجهاز الضبطية القضائية في إطار تنظيمي منضبط.

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، فإن ملفاتهم تمسك من طرف وكيل الجمهورية العسكري المختص، وفق نفس المبادئ التنظيمية، بما يضمن وحدة آليات المتابعة داخل المنظومة القضائية[2].

الفرع الثاني: تنقيط ضباط الشرطة القضائية

1 التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارة العدل و وزارة الدفاع الوطني و وزارة الداخلية المؤرخة بنتاريخ 31 جويلية 2000 المحددة تحدد العلاقة التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها.

[2] بن داني راضية، المرجع السابق، ص 54.

تنص المادة 28 الفقرة 2 [1]في فقرتها الثانية على أن وكيل الجمهورية، وتحت سلطة النائب العام، يتولى تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة. كما أكدت الفقرة الثالثة من نفس المادة أن هذا التنقيط يؤخذ بعين الاعتبار عند كل ترقية.

ويعدّ التنقيط إحدى صور الرقابة التي يمارسها النائب العام على نشاط الضبطية القضائية، بهدف تقييم أداء ضباط الشرطة القضائية من مختلف الجوانب المهنية والسلوكية. [2]ومن الناحية العملية، يتم التنقيط سنوياً وفق استمارات خاصة تتضمن معايير متعددة، من بينها: مدى إتقان الإجراءات القانونية، وروح المبادرة في مباشرة التحريات، ومستوى الانضباط، والالتزام بتعليمات النيابة العامة والإنابات القضائية، إضافة إلى السلوك العام والهيئة المهنية.

وترسل الاستمارات إلى وكيل الجمهورية المختص في بداية شهر ديسمبر من كل سنة، لإبداء اقتراحاته بالنقاط بحكم احتكاكه المباشر بأعمال الضبطية القضائية في نطاق اختصاصه، على أن تحال إلى النائب العام قبل 31 ديسمبر، بعد تبليغ المعني بها. ويحق لضابط الشرطة القضائية تقديم ملاحظاته كتابياً بشأن التنقيط، وترفع هذه الملاحظات إلى النائب العام الذي يملك السلطة النهائية في تقدير النقطة واعتمادها، باعتباره الجهة المشرفة على الضبطية القضائية.

أما ضباط الشرطة القضائية التابعون لمصالح الأمن العسكري، فيخضعون لنفس آلية التنقيط، غير أن الاختصاص في ذلك يعود إلى وكيل الجمهورية العسكري المختص. ونظراً لأهمية التنقيط في المسار المهني لضابط الشرطة القضائية، ترسل نسخة من الاستمارة إلى السلطة الإدارية التي يتبعها، لتدرج في ملفه الشخصي[3].

---

[1] المادة 28 فقرة 02 قانون رقم 25-14 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق

[2] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والاجراءات التتي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها. دار هومة للنشر والتوزيع، سنة 2009،الجزائر، ص 83.

[3] بن داني راضية، المرجع السابق، ص 55-56.

المطلب الثاني: الإشراف على تنفيذ الأعمال القضائية

يعدّ الإشراف على تنفيذ الأعمال القضائية من الضمانات الأساسية لحسن سير العدالة وضمان تنفيذ الأحكام والإجراءات القضائية في إطارها القانوني السليم. ويهدف هذا الإشراف إلى تنظيم وتوجيه مختلف الأعمال المرتبطة بالتنفيذ، بما يضمن احترام القانون وحماية حقوق الأطراف المتنازعة. ويتجسد هذا الدور من خلال متابعة تنفيذ التسخيرات القضائية من جهة، وتوجيه ضباط الشرطة القضائية أثناء أداء مهامهم من جهة أخرى، بما يكفل فعالية الإجراءات القضائية وحسن تطبيقها على أرض الواقع.

الفرع الأول: الإشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية

يمكن تعريف التسخيرة بصفة عامة بأنها إجراء قانوني يتم بموجبه، ووفق شروط محددة بدقة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، تمكين السلطة الإدارية أو القضائية أو العسكرية من إلزام شخص طبيعي أو معنوي، من أشخاص القانون الخاص أو حتى من أشخاص القانون العام، بالقيام بأعمال معينة تحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة. وهذا مانصت عليه المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة[1].

ولضمان حسن سير مرفق العدالة، يتولى النائب العام الإشراف على تنفيذ التسخيرات الصادرة عن الجهات القضائية، ويظهر هذا الإشراف من خلال مراقبة مدى مشروعية التسخيرات الموجهة إلى القوة العمومية، والتأكد من استيفائها للشروط القانونية الشكلية والموضوعية، ومن صدورها في الحدود التي يقرها القانون[2].

[1] أنظر المادة 38 فقرة 03 من قانون رقم 25-14 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق ص 12.

[2] بن داني راضية، المرجع السابق، ص 56.

ويجب أن تكون التسخيرات القضائية مكتوبة ومستوفية لجميع البيانات الشكلية الأساسية، خاصة تاريخ الإصدار، وتوقيع الجهة المختصة، وتحديد المهام بدقة، بحيث تقتصر غالباً على ضمان الأمن العام، وحفظ النظام، وتوفير الحماية اللازمة للقائمين بتنفيذ الإجراءات القضائية.

كما بيّنت المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والجزائية[1] كيفية تنفيذ الأحكام والقرارات والسندات التنفيذية، وذلك بعد استكمال الإجراءات القانونية واكتساب السند للصيغة التنفيذية. وتتضمن هذه الصيغة الأمر بتنفيذ الحكم أو القرار، ودعوة أعوان التنفيذ إلى القيام بواجبهم، مع إلزام النواب العموميين ووكالاء الجمهورية بتقديم المساعدة اللازمة، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم الدعم المطلوب لتنفيذ الحكم بالقوة عند الاقتضاء، متى طلب منهم ذلك بصفة قانونية، وبناءً عليه يختم السند وفق الأطر القانونية المعتمدة[2].

الفرع الثاني: توجيه ضباط الشرطة القضائية أثناء تنفيذ المهام

يعدّ توجيه ضباط الشرطة القضائية أثناء تنفيذ مهامهم من أهم صور الإشراف القضائي المخول للنيابة العامة، ويهدف إلى ضمان حسن تطبيق القانون أثناء مباشرة أعمال البحث والتحري، خاصة في المراحل التي قد تمسّ الحقوق والحريات الفردية. ويمارس هذا التوجيه في إطار العلاقة الوظيفية التي تربط الضبطية القضائية بالنيابة العامة، بما يكرّس خضوع أعمالها للرقابة القانونية.

وقد نصّت المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية[3] على أن ضباط الشرطة القضائية يباشرون مهامهم تحت إشراف النائب العام، وهو ما يؤكد الطابع التبعي الوظيفي لهم في نطاق الاختصاص القضائي. كما كرّست المادتين20و21[4]من نفس القانون مبدأ أساسيًا مفاده أنه عند مباشرة التحقيقات

---

[1] أنظر المادة 600 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48.ص 62.

[2] بن داني راضية، المرجع السابق، ص 57.

[3] أنظر المادة 26 قانون رقم 25-14 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 11.

[4] أنظر المادة 20و21 قانون رقم 25-14 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص10.

وتنفيذ الإنابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية تلقي التعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها، بما يضمن وحدة التوجيه ومنع أي تدخل إداري خارج الإطار القضائي.

ويستفاد من ذلك أن التوجيه الصادر عن النيابة العامة قد يتخذ عدة صور، منها: إصدار تعليمات قانونية أثناء تنفيذ الإنابات القضائية، توضيح الإجراءات الواجب اتباعها، التأكد من احترام الشكليات القانونية أثناء التفتيش أو الحجز أو التوقيف للنظر، وكذا توجيه الضباط عند مواجهة إشكالات قانونية أثناء التنفيذ.

ويهدف هذا التوجيه إلى:

1. ضمان مشروعية الإجراءات المتخذة من طرف الضبطية القضائية.
2. تحقيق فعالية التحريات في إطار احترام القانون.
3. منع تجاوز الاختصاصات أو مخالفة الضمانات القانونية.

وبذلك، فإن توجيه ضباط الشرطة القضائية أثناء أداء مهامهم لا يعد تدخلاً في العمل الميداني، بل هو آلية قانونية لتنظيم النشاط الإجرائي، وتكريسًا للإشراف القضائي الذي تمارسه النيابة العامة في إطار القوانين السارية، ولا سيما أحكام القانون رقم 25-14.

المبحث الثاني: دور النيابة العامة في تنظيم أعمال الضبط القضائي

تتمثل المهمة الأساسية للضبطية القضائية خلال مرحلة التحريات الأولية في البحث عن الجرائم والتحري عنها وجمع الأدلة المتعلقة بها، وذلك تمهيدًا لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة. أما بعد افتتاح التحقيق القضائي، فتقتصر مهمتها أساسًا على تنفيذ الأوامر والتفويضات الصادرة عن جهات التحقيق المختصة[1].

[1] فضيلة بوشمال، فتيحة زقرار، آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، 2022-2023، ص 24.

وعلى الرغم من أن عناصر الضبطية القضائية ينتمون إلى أسلاكهم الأصلية ويخضعون لسلطتهم الإدارية، إلا أنهم أثناء مباشرتهم لمهام الضبط القضائي يخضعون كذلك لنظام من الرقابة والتبعية القضائية، يتجسد في خضوع جهاز الضبطية القضائية لإدارة وإشراف النيابة العامة، إضافة إلى رقابة غرفة الاتهام على أعماله. وقد نصت المادة 20 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية[1] على ذلك بقولها:

"توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى المحكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام[2]".

وعليه، سيتم التطرق إلى الجهات التي تمارس الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، والمتمثلة في وكيل الجمهورية باعتباره جهة إدارة لجهاز الضبطية القضائية (المطلب الأول)، ثم النائب العام باعتباره جهة إشراف على أعمالها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إدارة وكيل الجمهورية لجهاز الضبطية القضائية

ترتبط عناصر الضبطية القضائية بعلاقة تبعية إدارية للهيئات التي ينتمون إليها، إذ يعملون ضمن هياكلها التنظيمية ويخضعون لسلمها الإداري. غير أن هذه العلاقة لا تلغي خضوعهم، أثناء ممارستهم لوظيفة الضبط القضائي، لعلاقة قانونية مع الجهات القضائية المختصة. فخلال مباشرتهم لمهامهم في إطار الضبط القضائي، يخضع ضباط وأعوان الشرطة القضائية لإدارة وتوجيهات وكيل الجمهورية الواقع ضمن دائرة اختصاصه نشاطهم، حيث يباشرون أعمالهم على اتصال دائم به باعتباره المدير المباشر لهم في هذا المجال. ويستند ذلك إلى ما نصت عليه المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تقرر خضوع الضبطية القضائية لإدارة وكيل الجمهورية وإشرافه.

[1] أنظر المادة 20 الفقرة 2 من قانون رقم 25-14 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص9.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ، الجزء الثاني ، ص 162.

وتتجسد سلطة وكيل الجمهورية في إدارة أعمال الضبطية القضائية من خلال عدة مظاهر، من بينها سلطة وكيل الجمهورية في توجيه الضبطية القضائية ، إضافة إلى متابعة أعمال الضبط القضائي ميدانيًا.

الفرع الأول: سلطة وكيل الجمهورية في توجيه الضبطية القضائية

يتضح من خلال نص المادة 32من قانون الإجراءات الجزائية،[1] المعدلة بموجب الأمر 25-14، أن ضباط الشرطة القضائية يباشرون مهامهم تحت إدارة وكيل الجمهورية. كما أكدت المادة 20و21من القانون نفسه أن وكيل الجمهورية يتولى إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية ضمن دائرة اختصاص المحكمة، ويتمتع بجميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفته ضابطًا للشرطة القضائية[2].

وتظهر إدارة وكيل الجمهورية لنشاط الضبطية القضائية في عدة مظاهر أهمها:

1. توجيه نشاط ضباط الشرطة القضائية وتوزيع المهام بينهم داخل دائرة اختصاصه، سواء كانوا تابعين لهيئة واحدة أو لعدة هيئات أمنية.
2. تعيين ضابط الشرطة القضائية المختص بإجراء التحريات في قضية أو جريمة معينة، سواء كان من جهاز الأمن الوطني أو الدرك الوطني، كما يمكنه استبداله بآخر إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، شريطة أن يكون ضمن دائرة اختصاصه.
3. تقييم عمل ضباط الشرطة القضائية وتنقيطهم، حيث يؤخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار عند ترقيتهم، وذلك طبقًا لما نصت عليه المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

[1] أنظرالمادة 32 من قانون رقم 25-14 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص 12.

[2] فضيلة بوشمال، فتيحة زقرار، آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري،المرجع السابق ، ص 24.

[3] أنظر المادة 28 من قانون رقم 25-14 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق،ص 11.

4. الإذن باتخاذ بعض الإجراءات القانونية مثل التفتيش أو القبض أو التوقيف للنظر، وفقًا لأحكام المواد 44 و51 و109 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، مع مراقبة مدى احترام الضابط للقواعد القانونية أثناء تنفيذ هذه الإجراءات.
5. إصدار التعليمات والتوجيهات اللازمة لضباط الشرطة القضائية بشأن الوقائع المعروضة عليه، وتحديد الإجراءات التي يجب اتخاذها في كل قضية.
6. الترخيص بالإعلام الموضوعي للرأي العام حول الإجراءات المتخذة في بعض القضايا، شريطة ألا يتضمن ذلك أي تقييم للتهم الموجهة للأشخاص المعنيين، وذلك وفقًا لنص المادة 82 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية[2].
7. منح الإذن باتخاذ تدابير حماية الشهود أو الضحايا أو الخبراء في القضايا الخطيرة[3] مثل الجرائم المنظمة أو الإرهاب أو الفساد، وفقًا لما نصت عليه المادة 83من قانون الإجراءات الجزائية[4].

الفرع الثاني: متابعة أعمال الضبط القضائي ميدانيًا

منح المشرع لوكيل الجمهورية سلطة رقابية على أعمال الضبطية القضائية، تتمثل أساسًا في توجيه نشاطها ومتابعة أعمالها بما يضمن احترام أحكام القانون وعدم المساس بالحريات الفردية. وتظهر هذه السلطة من خلال تقييم وكيل الجمهورية لعمل الضبطية القضائية ومراجعته لمدى كفاية المعلومات والمعطيات المتوصل إليها بخصوص الجريمة محل التحري.

[1] أنظر المواد 44 و 51 و 109 قانون رقم 25-14 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق ،ص 13ص 14 ص 22 .

[2] أنظر المادة 82 فقرة 3 قانون رقم 25-14 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق نفسه ،ص 18.

[3] فضيلة بوشمال، فتيحة زقرار، المرجع السابق ، ص 26.

[4] أنظر المادة 83 قانون رقم 25-14 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق ص18.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 20 فقرة 4 [1]على أن وكيل الجمهورية يباشر بنفسه أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية جميع إجراءات البحث والتحري عن الجرائم، مع مراعاة أحكام المادتين 24و25 من نفس القانون[2].

وبناءا على ذلك، يخضع عناصر الضبطية القضائية لسلطة وكيل الجمهورية، ويكونون ملزمين بتنفيذ الأوامر والتعليمات الصادرة عنه، وأي تقاعس عن تنفيذها قد يعرضهم للمساءلة القانونية[3].

ويتلقى وكيل الجمهورية الشكاوى والتبليغات والمحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية، كما يأمرهم باتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن الجرائم وجمع الأدلة المتعلقة بها. وتتجسد سلطته الرقابية في هذا المجال في عدة مظاهر، من بينها:

1. **مراقبة المحاضر وتوجيه التحريات والتصرف فيها**

بعد انتهاء ضابط الشرطة القضائية من التحريات، يقوم بإرسال المحاضر وكل ما يتعلق بالجريمة من مضبوطات إلى وكيل الجمهورية. ويقوم هذا الأخير بفحصها ومراجعة البيانات الواردة فيها، من حيث توقيعها وتاريخها وخاتم الجهة التي ينتمي إليها الضابط وصفته القانونية، ثم يتخذ القرار المناسب بشأنها باعتباره الجهة المختصة بإدارة أعمال الضبطية القضائية[4].

2. **مباشرة التحريات شخصيًا عند الاقتضاء**

خول المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية إمكانية القيام بإجراءات التحري بنفسه، باعتباره يتمتع بجميع سلطات ضباط الشرطة القضائية. فإذا انتقل إلى مكان وقوع الجريمة، ترتفع يد ضباط

[1] أنظر المادة 20 فقر 4 قانون رقم 25-14 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق.ص9.

[2] أنظر المواد 24و 25 قانون رقم 25-14 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق ص 10 ،ص 11.

[3] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية ، دار هومه للنشر ، الجزائر، 2011، ص 97.

[4] يحي تومي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2011-2012، ص 83.

الشرطة القضائية عن التحقيق، وله أن يتولى إتمامه بنفسه أو أن يكلف أحد الضباط بمواصلة التحريات، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 90 [1]من قانون الإجراءات الجزائية.

3. سلطة التصرف في نتائج التحريات

يملك وكيل الجمهورية سلطة التصرف في نتائج البحث والتحري التي يجريها ضباط وأعوان الشرطة القضائية، حيث يمكنه حفظ الأوراق إذا رأى عدم كفاية الأدلة، أو تحريك الدعوى العمومية ومباشرة المتابعة القضائية وفقًا لما تقتضيه الحالة[2]، وذلك طبقًا لما نصت عليه المادة 47 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية [3].

ومن خلال ما سبق يتضح أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون مهام البحث والتحري تحت سلطة وإشراف وكيل الجمهورية، ويعملون وفق التعليمات والتوجيهات التي يتلقونها منه مباشرة، الأمر الذي يجعلهم ملزمين بتنفيذ أوامره في إطار احترام أحكام القانون، وإلا تعرضوا للمساءلة القانونية[4].

المطلب الثاني: إشراف النائب العام على جهاز الضبطية القضائية

يعدّ جهاز الضبطية القضائية من أهم الأجهزة المساعدة للنيابة العامة في الكشف عن الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها، حيث يمارس مهامه تحت إشراف السلطة القضائية وعلى رأسها النائب العام. ويهدف هذا الإشراف إلى ضمان احترام الضبطية القضائية للقانون أثناء ممارسة مهامها، خاصة فيما يتعلق بحماية الحقوق والحريات الفردية[5].

---

[1] المادة 90 قانون رقم 25-14 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص19.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: *التحري والتحقيق*، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2011، ص 302.

[3] المادة47 فقرة 1 قانون رقم 25-14 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق نفسه،ص13.

[4] فضيلة بوشمال، فتيحة زقرار، المرجع السابق ، ص 29.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2018 ،ص 85.

وقد نظم المشرع الجزائري علاقة النائب العام بالضبطية القضائية من خلال قانون الإجراءات الجزائية، حيث منح له سلطة الإشراف والرقابة على أعمالهم، وذلك لضمان حسن سير العدالة والتأكد من التزام ضباط الشرطة القضائية بالتعليمات القانونية أثناء القيام بمهامهم[1].

ويظهر إشراف النائب العام على الضبطية القضائية من خلال رقابة إدارية يمارسها عليهم، كما تتحدد هذه السلطة بحدود قانونية حتى لا تتحول إلى تدخل مباشر في عمل الضبطية القضائية أو المساس باستقلال القضاء[2].

الفرع الأول: الرقابة الإدارية للنائب العام

يمارس النائب العام رقابة إدارية على جهاز الضبطية القضائية، باعتباره ممثلاً للنيابة العامة لدى المجلس القضائي، والمسؤول عن حسن سير أعمال الضبطية القضائية داخل دائرة اختصاصه.

وقد نصت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن الضبطية القضائية تمارس مهامها تحت إشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام[3].

كما تنص على أن ضباط الشرطة القضائية يخضعون لإشراف النائب العام لدى المجلس القضائي.

ويترتب على هذا الإشراف مجموعة من الصلاحيات أهمها:

1-متابعة أعمال الضبطية القضائية

يقوم النائب العام بمتابعة نشاط ضباط الشرطة القضائية للتأكد من قيامهم بمهامهم وفق القانون، وخاصة فيما يتعلق بـ:

- تحرير محاضر البحث والتحري.
- احترام الإجراءات القانونية أثناء التحقيقات الأولية.
- احترام آجال الحجز تحت النظر.

[1] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2025، ص 132.

[2] عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية،1988، ص 97.

[3] أنظرالمادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص9.

2-توجيه التعليمات لضباط الشرطة القضائية

يملك النائب العام سلطة إصدار التعليمات والتوجيهات العامة لضباط الشرطة القضائية من أجل:

- تنظيم عملهم.
- توحيد منهجية البحث والتحري.
- ضمان احترام الإجراءات القانونية.

3-تقييم أداء الضبطية القضائية

يقوم النائب العام كذلك بمراقبة مدى كفاءة الضبطية القضائية في أداء مهامهم، وله أن يبلغ الجهات المختصة بأي تجاوزات أو أخطاء قد تصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم.

4-تحريك المتابعة التأديبية

في حالة ارتكاب ضابط الشرطة القضائية مخالفات أثناء ممارسة مهامه، يمكن للنائب العام إخطار الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة.

وتكمن أهمية هذه الرقابة في ضمان احترام الضبطية القضائية للقانون وحماية حقوق الأفراد أثناء إجراءات البحث والتحري[1].

الفرع الثاني: حدود سلطة النائب العام في الإشراف

رغم الصلاحيات التي منحها القانون للنائب العام في الإشراف على الضبطية القضائية، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة بل مقيدة بمجموعة من الضوابط القانونية.

ومن أهم هذه القيود خضوع الضبطية القضائية لرقابة غرفة الاتهام التي تملك صلاحية مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية، حيث نصت المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على

[1] أنظر المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص9.

إمكانية توقيف ضابط الشرطة القضائية مؤقتاً عن ممارسة مهامه أو سحب هذه الصفة منه في حالة ارتكابه مخالفات جسيمة [1]

وبذلك يتضح أن المشرع الجزائري حاول تحقيق نوع من التوازن بين سلطة النائب العام في الإشراف على الضبطية القضائية وبين ضمان احترام القانون وحماية الحقوق والحريات الفردية.

[1]أنظر المادة 305 من القانون رقم 25-14 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق،ص 46 .

خلاصة الفصل :

يتضح من خلال دراسة موضوع الإشراف القضائي على أعمال الضبطية القضائية أن المشرع الجزائري منح للنيابة العامة دوراً محورياً في توجيه ومراقبة نشاط الضبطية القضائية، وذلك من أجل ضمان حسن سير إجراءات البحث والتحري واحترام القواعد القانونية التي تحكم العمل القضائي. ويظهر هذا الدور من خلال مجموعة من الآليات التنظيمية والرقابية التي تمارسها النيابة العامة على ضباط الشرطة القضائية.

فمن جهة أولى، يتجسد هذا الإشراف في قيام النائب العام بمسك ومتابعة ملفات ضباط الشرطة القضائية، حيث يتم من خلالها تسجيل مختلف المعلومات المتعلقة بمسارهم المهني وأدائهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية، إضافة إلى عملية تنقيطهم التي تهدف إلى تقييم مدى التزامهم بالقانون وكفاءتهم في أداء مهام البحث والتحري. ويساهم هذا الإجراء في تعزيز الرقابة على عمل الضبطية القضائية وتحفيزهم على أداء مهامهم في إطار الشرعية القانونية.

ومن جهة ثانية، تمارس النيابة العامة إشرافها من خلال متابعة تنفيذ الأعمال القضائية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، خاصة ما يتعلق بتنفيذ التسخيرات القضائية وتوجيههم أثناء القيام بالمهام المسندة إليهم. ويهدف ذلك إلى ضمان تنفيذ الأوامر القضائية بصورة قانونية صحيحة، مع احترام الإجراءات التي حددها قانون الإجراءات الجزائية.

كما يظهر دور النيابة العامة في تنظيم أعمال الضبط القضائي من خلال الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية، الذي يتولى إدارة جهاز الضبطية القضائية على مستوى دائرة اختصاصه، حيث يملك سلطة توجيه ضباط الشرطة القضائية وإعطائهم التعليمات اللازمة أثناء مباشرتهم لمهام البحث والتحري، إضافة إلى متابعته لأعمالهم ميدانياً للتأكد من احترامهم للقانون أثناء أداء وظائفهم.

أما على مستوى المجلس القضائي، فيتولى النائب العام الإشراف العام على جهاز الضبطية القضائية، حيث يمارس رقابة إدارية تهدف إلى ضمان حسن أداء ضباط الشرطة القضائية لمهامهم.

غير أن هذه السلطة تبقى مقيدة بمجموعة من الحدود القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين فعالية الرقابة القضائية واحترام استقلالية العمل الميداني للضبطية القضائية.

وعليه، فإن الإشراف القضائي الذي تمارسه النيابة العامة على الضبطية القضائية يشكل ضمانة أساسية لحسن تطبيق القانون وتعزيز فعالية العدالة الجنائية، وذلك من خلال تحقيق التنسيق بين مختلف الجهات المكلفة بالبحث والتحري، مع الحرص على حماية الحقوق والحريات الفردية أثناء مراحل الإجراءات الجزائية.

الفصل الثاني

الرقابة القضائية على أعمال

جهاز الضبط القضائي

الفصل الثاني : الرقابة القضائية على أعمال جهاز الضبط القضائي:

إذا كانت أعمال الضبط القضائي تخضع لرقابة النيابة العامة من حيث التوجيه والإشراف، فإن المشرّع لم يكتفِ بذلك، بل أقرّ نظامًا رقابيًا أكثر صرامة يتمثل في الرقابة القضائية التي تمارسها الجهات المختصة، وعلى رأسها غرفة الاتهام، ضمانًا لاحترام أحكام قانون الإجراءات الجزائية وصونًا للحقوق والحريات الفردية. وتعدّ هذه الرقابة وسيلة فعالة لمواجهة أي إخلال بواجبات الضبط القضائي، سواء من خلال إصدار أوامر بإجراء تحقيق قضائي عند الاقتضاء، أو اتخاذ الجزاءات المناسبة في مواجهة التجاوزات المرتكبة.

كما أن مخالفة إجراءات الضبط القضائي قد تترتب عنها آثار قانونية متعددة، لا تقتصر على البطلان الإجرائي فحسب، بل قد تمتد إلى قيام مسؤوليات مختلفة في حق عناصر الضبطية القضائية، سواء كانت مسؤولية جزائية في حال ارتكاب أفعال مجرّمة، أو مسؤولية مدنية عند تحقق شروط التعويض عن الأضرار، أو مسؤولية تأديبية نتيجة الإخلال بالواجبات المهنية. وهو ما يعكس حرص المشرّع على تحقيق التوازن بين فعالية جهاز الضبط القضائي من جهة، وضمان احترام مبدأ الشرعية وحماية الحقوق والحريات من جهة أخرى.

وعليه، سيتم تناول هذا الفصل من خلال بيان رقابة غرفة الاتهام على الإخلال بواجبات الضبط القضائي (المبحث الأول)، ثم دراسة الجزاءات المترتبة عن مخالفة إجراءات الضبط القضائي بمختلف صورها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: رقابة غرفة الاتهام على الإخلال بواجبات الضبط القضائي

تمارس غرفة الاتهام دورًا رقابيًا على أعمال عناصر الضبطية القضائية، وذلك في إطار الضمانات التي أقرّها المشرّع لتنظيم عمل هذا الجهاز. فقد نصّت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، المعدّل والمتمم، على خضوع الشرطة القضائية لإدارة وإشراف النيابة العامة، تحت رقابة غرفة الاتهام بالمجلس القضائي.

كما كرّس قانون الإجراءات الجزائية هذه الرقابة ضمن المواد من 303 إلى 305، حيث أكدت المادة 303 منه خضوع أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي لرقابة غرفة الاتهام، وذلك وفقًا للشروط المحددة في المواد اللاحقة من نفس القانون[2].

وتباشر غرفة الاتهام هذه الرقابة سواء من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب من النائب العام، أو بطلب من رئيسها، وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها. أما من حيث الاختصاص المحلي، فيحدد نطاق رقابتها بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، الذين يخضعون لرقابة غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة نظرًا لطبيعة اختصاصهم الوطني.

وبناءً على ذلك، تضطلع غرفة الاتهام بمهمة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية من خلال مجموعة من الإجراءات القانونية، والتي تتمثل أساسًا في الأمر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء، وتوقيع الجزاءات ذات الطابع التأديبي عند ثبوت الإخلال بالواجبات المهنية، وهو ما سيتم تناوله تفصيلًا في المطلبين المواليين.

---

[1] أنظرالمادة 20 قانون رقم 25-14 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق ،ص 9.

[2] بلواضح محمد رضا، آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2016-2017، ص 44.

المطلب الأول: صلاحية غرفة الاتهام في الأمر بفتح تحقيق قضائي

تتولى غرفة الاتهام النظر، بصفتها هيئة تأديبية، في الإخلالات المنسوبة إلى عناصر الضبطية القضائية، وذلك بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة بهم. وبالرجوع إلى التعليمة الوزارية المشتركة المشار إليها سابقًا، نجد أنها حدّدت جملة من الإخلالات المهنية التي قد يرتكبها ضباط الشرطة القضائية، والتي يمكن أن تتخذ أساسًا لمتابعتهم تأديبيًا، ومن بين هذه الإخلالات[1]:

1. عدم الامتثال، دون مبرر مشروع، لتعليمات النيابة العامة الموجهة لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم وتوقيف مرتكبيها.
2. التهاون في إخطار وكيل الجمهورية بالوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علمهم أو التي يباشرون بشأنها التحريات.
3. توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص.
4. إفشاء سرية المعلومات التي يتحصلون عليها بمناسبة ممارستهم لمهامهم.
5. إجراء تفتيش لمساكن المشتبه فيهم دون إذن من السلطة المختصة أو خارج الحالات التي يجيزها القانون.
6. مخالفة القواعد والإجراءات القانونية المنظمة لممارستهم للاختصاصات الاستثنائية[2].

وبالاستناد إلى أحكام المادتين 282 و283 من قانون الإجراءات الجزائية،[3] فإن متابعة ضباط الشرطة القضائية تتم غالبًا بناءً على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي، كما قد تتم بناءً

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ، ص 348

[2] التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارة العدل و وزارة الدفاع الوطني و وزارة الداخلية، مرجع سابق.

[3] المواد 282 و 283 رقم 25-14 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المرجع السابق ،ص 44.

على طلب رئيس غرفة الاتهام في إطار السلطات المخولة له من نفس القانون. ويجوز كذلك لغرفة الاتهام أن تنظر في هذه المخالفات من تلقاء نفسها بمناسبة نظرها في القضايا المعروضة عليها.

وفي هذه الحالة، وطبقًا لنص المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية،[1] يتعين على غرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيق في الوقائع المنسوبة إلى المعني، مع استطلاع رأي النائب العام لدى المجلس القضائي قبل الفصل في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب رئيسها. أما إذا تعلق الأمر بضابط من ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، فلا يتم الفصل في الدعوى إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري المختص.

غير أن القانون رقم 25-14، ولا سيما المادة 306 منه، تنص على أنه إذا تعلقت الجريمة المرتكبة بعناصر المصالح العسكرية للأمن، فإنه يتم إخطار وزير الدفاع الوطني، الذي يعود إليه الفصل في شأنها وفقًا للإجراءات المقررة قانونًا[2].

المطلب الثاني: سلطة غرفة الاتهام في توقيع الجزاءات التأديبية

انطلاقًا من نص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية،[3] يتضح أن المشرّع خوّل لغرفة الاتهام سلطة توجيه ملاحظات إلى ضابط الشرطة القضائية المعني، كما يمكن لها أن تقرر توقيفه مؤقتًا عن ممارسة مهامه بصفته ضابطًا أو عونًا للشرطة القضائية، أو أن تسقط عنه هذه الصفة نهائيًا. ويتم ذلك دون المساس بالجزاءات التأديبية التي قد تسلَّط عليه من قبل رؤسائه الإداريين.

وبناءً على ذلك، تملك غرفة الاتهام صلاحية متابعة رجال الضبطية القضائية عن التجاوزات أو التصرفات غير المشروعة التي قد تصدر عنهم أثناء تأدية مهامهم، كاستعمال السلطة بصورة تعسفية، أو الإخلال بالواجبات المهنية، أو المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، وذلك في إطار الرقابة التأديبية المقررة عليهم.

---

[1] المادتين 304 و 305 القانون رقم 25-14، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق،ص46.

[2] فضيلة بوشمال، فتيحة زقرار، المرجع السابق ، ص 50.

[3] المادة 305 القانون رقم 25-14، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق نفسه، ص46.

كما تبلَّغ القرارات المتخذة في حق ضابط الشرطة القضائية إلى السلطات التي يتبع لها، ويتم هذا التبليغ عن طريق النائب العام لدى المجلس القضائي، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية[1]. غير أنه يلاحظ أن المشرّع لم ينص صراحة على ضرورة تبليغ الضابط المعني بالقرار الصادر عن غرفة الاتهام، واكتفى بتبليغه إلى الجهة الإدارية التي ينتمي إليها، رغم أن تبليغه يعد أمرًا ضروريًا لتمكينه من مساءلته أو ممارسة حقه في الدفاع لاحقًا.

ومع ذلك، يبقى لضابط الشرطة القضائية إمكانية تقديم تظلّم في حال اعتراضه على القرار الصادر في حقه. وتباشر غرفة الاتهام توقيع الجزاءات ذات الطابع التأديبي بصفة غير مباشرة، وذلك عن طريق إحالة الملف إلى النائب العام (الفرع الأول)، قبل الشروع في إجراءات التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إحالة ملف ضابط الشرطة القضائية إلى النائب العام

بالرجوع إلى نص المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية،[2] يتضح أنه إذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب فعلًا يشكّل جريمة معاقبًا عليها جزائيًا، فإنها تأمر، بالإضافة إلى ما قد تتخذه من تدابير، بإرسال الملف إلى النائب العام، الذي يعرض الأمر – متى توافرت مبررات المتابعة الجزائية – على رئيس المجلس القضائي.

أما إذا تعلّق الأمر بضابط من ضباط الشرطة القضائية التابعة للأمن العسكري، فيتم إرسال الملف إلى وزير الدفاع الوطني، الذي يحيله بدوره – إذا رأى ضرورة للمتابعة – إلى وكيل الجمهورية العسكري المختص، تطبيقًا لأحكام المادتين 71 و72 من قانون القضاء العسكري[3]. ويتم ذلك بموجب أمر بالمتابعة يكون مرفقًا بالتقارير والوثائق والأشياء المحجوزة وكافة المستندات المؤيدة،

[1] المادة 307 القانون رقم 25-14،المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ص 47

[2] المادة 306 القانون رقم 25-14، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ص46

[3] المادتين 71و72 من الأمر رقم 71- 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391هـ الموافق لـ22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم ،ص 15 ص 16.

على أن يتضمن الوقائع المنسوبة إلى المعني ووصفها والنصوص القانونية المطبقة عليها، ويعد هذا الأمر غير قابل للطعن[1].

وفي الحالات التي يتعلق فيها الأمر بعسكري برتبة نقيب فأعلى، أو بضابط يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية عسكرية، أو بقاضٍ عسكري، فإن الإجراء يمر عبر النيابة العسكرية المختصة المتمثلة في وكيل الجمهورية العسكري، الذي يرفع تقريرًا إلى وزير الدفاع الوطني، ليقوم هذا الأخير بتعيين محكمة عسكرية أخرى تتولى متابعة ومحاكمة المعنيين، ما لم توجد حالة استحالة مادية تحول دون ذلك. وقد استقرّ قضاء المحكمة العليا على أن عدم احترام هذه الإجراءات يعد خرقًا جوهريًا للإجراءات يترتب عليه النقض[2].

وحرصًا على مبدأ استقلالية العدالة، نصت المادة 71 وما يليها من قانون القضاء العسكري على أنه متى اطّلع وزير الدفاع الوطني على محضر أو تقرير محرر من طرف ضابط الشرطة القضائية العسكرية، أو تلقى شكوى أو بلاغًا – بل وحتى من تلقاء نفسه – ورأى ضرورة المتابعة، فإنه يصدر أمرًا بالملاحقة وفقًا للإجراءات القانونية[3].

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق والمتابعة القضائية

تنص المادة 304 بعد تعديلها بموجب القانون 25-14 على أنه إذا عرض الأمر على غرفة الاتهام، فإنها تأمر بإجراء تحقيق في الوقائع المنسوبة إلى ضابط الشرطة القضائية، وتستمع إلى طلبات النائب العام وأوجه دفاع المعني، على أن يكون هذا الأخير قد تم تمكينه مسبقًا من الاطلاع على ملفه المحفوظ لدى نيابة المجلس.

---

[1] فضيلة بوشمال، فتيحة زقرار، المرجع السابق ، ص 33

[2] قرار المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجزائية، الصادر بتاريخ 1988/06/28 في الملف رقم 57919 هو اجتهاد قضائي بارز يتعلق بمدى التزام واستقلالية القضاء في مسائل الإجراءات القضائية العسكرية والرقابة على أعمال الضبطية القضائية.

[3] شرفة ياسين، إجراءات التحري والمتابعة أمام القضاء العسكري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشرة، الجزائر، 2001-2004، ص 49.

ويستفاد من ذلك أن التحقيق في هذه الحالات يعد وجوبيًا، ولا يجوز لغرفة الاتهام إصدار قرار في حق الضابط المعني دون سماعه وتمكينه من إعداد دفاعه. وقد أكدت المحكمة العليا في أحد قراراتها أن النائب العام ملزم باستجواب ضابط الشرطة القضائية المعني وإبلاغه بالملاحظات المنسوبة إليه قبل إحالته على غرفة الاتهام، حتى يتمكن من الاطلاع على ملفه وتحضير دفاعه، وإلا فإن القرار الصادر بإسقاط صفته يكون معيبًا لمساسه بحقوق الدفاع ويستوجب النقض[1].

كما قضت المحكمة العليا في قرار آخر بوجوب استفسار المعني بالوقائع المنسوبة إليه، وتمكينه من تقديم دفاعه، فإذا ثبت ارتكابه إخلالات أثناء ممارسته لمهامه، وجب عرض طلب مسبب أمام غرفة الاتهام[2]، التي تفصل فيه بقرار معلل وفقًا لأحكام المادتين 305 و306 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

يتعيّن على غرفة الاتهام استيضاح رأي النائب العام لدى المجلس قبل البت في الدعوى التأديبية التي تقيمها من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب رئيسها. وفي حال كان الضابط المتابع ينتمي إلى المصالح العسكرية للأمن، يحال الملف إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في شأنه، وفقًا لما نصت عليه المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14.

---

[1] قرار المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، ملف رقم 57919 ، الصادر بتاريخ 28 يونيو 1988.

2 قرار صادر بتاريخ 05 يناير 1993 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 105717 المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 01، 1994.

3 المواد 305 و 306 القانون رقم 25-14، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 46.

المبحث الثاني: الجزاءات القانونية المترتبة عن مخالفة إجراءات الضبط القضائي

لقد عمل المشرّع الجزائري على تكريس مبدأ الحرية الشخصية، وحدّد بدقة القيود التي ينبغي أن يلتزم بها ضابط الشرطة القضائية عند مباشرته لمهامه، وجعل من الإجراءات القانونية المنظمة لعمله ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات[1]. وعليه، فإن أي تهاون من قبل عناصر الشرطة القضائية في احترام القواعد الإجرائية التي أوجبها القانون أثناء أداء مهامهم، يترتب عنه جزاء قانوني يتمثل أساسًا في بطلان الإجراءات المخالفة.

وبالإضافة إلى الجزاء الإجرائي المتمثل في البطلان[2]، قد تترتب عن الأخطاء المنسوبة لضابط الشرطة القضائية مسؤولية شخصية تختلف باختلاف طبيعة الفعل المرتكب؛ فقد يكون الخطأ ذا طابع مدني يترتب عنه قيام المسؤولية المدنية، أو قد يكون خطأ إداريًا يستوجب مساءلة تأديبية، كما قد يبلغ الفعل حدّ الجريمة، فتقوم المسؤولية الجزائية، وقد تتوافر في الوقت ذاته شروط المسؤولية المدنية والجزائية معًا[3].

وتكمن أهمية دراسة المسؤولية الشخصية لعناصر الضبطية القضائية في إبراز الضمانات القانونية المقررة لحماية الحقوق والحريات في مواجهة أي انحراف أو تجاوز قد يصدر عنهم، إضافة إلى بيان دور الرقابة التي تمارسها النيابة العامة على أعمال الضبط القضائي، باعتبارها آلية أساسية لكشف المخالفات والتصدي لأي مساس بالحريات الفردية.

---

[1] طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي: التوجيه – الإشراف – المراقبة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص. 191.

[2] نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2015، ص. 131.

[3] فضيلة بوشمال، فتيحة زقرار،المرجع السابق ، ص 35

وعليه، فإن المسؤوليات التي قد تترتب على ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسته لاختصاصاته تنقسم إلى: مسؤولية جزائية (المطلب الأول)، ومسؤولية مدنية (المطلب الثاني)، ومسؤولية تأديبية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية المترتبة على ضباط الشرطة القضائية

قد يرتكب عناصر الضبطية القضائية أخطاءً قد ترقى إلى مستوى الأفعال المجرّمة قانونًا، سواء في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له، مما يجعل مسؤوليتهم ذات طابع جزائي. فمتى توافرت أركان الجريمة المنصوص عليها قانونًا، فإن ضابط الشرطة القضائية يتحمل مسؤوليته الجزائية شأنه شأن أي فاعل آخر، دون أن يعفيه مركزه الوظيفي من المتابعة.

وقد أشار قانون الإجراءات الجزائية إلى ذلك في المادة 305 منه،[1] حيث نص على أنه إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية متهماً بارتكاب جناية أو جنحة، سواء خارج نطاق مباشرة مهامه أو أثناء ممارستها داخل دائرة اختصاصه المحلي، فإن الإجراءات تتخذ ضده وفقًا لأحكام المادة 306من نفس القانون.

ومن بين صور الجرائم التي قد ترتكب بمناسبة الوظيفة: الامتناع عن إجراء الفحص الطبي أو الاعتراض عليه طبقًا للمادتين 107 و110 مكرر من قانون العقوبات[2]، والامتناع عن تقديم السجل الخاص بالضبطية القضائية عند طلبه وفق المادة 110 مكرر، والقبض أو التوقيف للنظر دون مبرر قانوني أو دون احترام القيود المنصوص عليها في المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية، وانتهاك حرمة المسكن من خلال تفتيشه دون إذن قانوني أو دون رضا صاحبه وفق المادة 135

[1] المادة 305 القانون رقم 25-14، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق

[2] المواد 107 و 110 مكرر القانون رقم 24-06 المؤرخ 19 شوال عام 1445هـ الموافق 28 أبريل 2024 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18صفرعام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد30.

من قانون العقوبات،[1] إضافة إلى المساس بالاعتبار أو الكيان الأدبي للأشخاص طبقًا للمادة 440 من قانون العقوبات، وكذا جرائم التعذيب المنصوص عليها في المواد 263 مكرر وما يليها.

وعليه، يمكن التطرق إلى أبرز الجرائم التي قد ترتكب من طرف عناصر الضبطية القضائية أثناء ممارستهم لمهامهم، وذلك من خلال دراسة: جرائم التعذيب (الفرع الأول)، وانتهاك حرمة المسكن (الفرع الثاني)، وجريمة الحبس التعسفي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعذيب المشتبه فيه بغرض انتزاع الاعتراف

حرصت الدساتير الوطنية والتشريعات المقارنة، إلى جانب المواثيق والاتفاقيات الدولية، على تجريم وحظر جميع أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة الصادرة عن أجهزة تطبيق القانون، ولا سيما أجهزة الضبطية القضائية والتحقيق. وقد أكدت المؤتمرات الدولية، مثل مؤتمر روما ومؤتمر هامبورغ، على ضرورة منع استعمال العنف أو الضغط كوسيلة للحصول على الاعترافات، باعتبار ذلك انتهاكًا صارخًا لكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اعتماد صكوك دولية تجرّم كافة صور التعذيب، وهو ما كرسَته لاحقًا الاتفاقيات الدولية ذات الصلة[2].

ورغم هذا الإطار القانوني الصارم، قد يلجأ بعض عناصر الضبطية القضائية إلى استعمال العنف أو الإكراه ضد المشتبه فيهم بغرض انتزاع اعترافاتهم، وهو سلوك قد يرجع أحيانًا إلى سوء فهم للقواعد الإجرائية المنظمة للتحري، أو إلى الرغبة في تحقيق نتائج سريعة تبرز الكفاءة المهنية أمام الرؤساء الإداريين، الأمر الذي يعد انحرافًا عن الغاية القانونية لعمل الضبطية القضائية[3].

وقد تصدى المشرّع الجزائري لهذه الممارسات من خلال تجريمها صراحةً، حيث نصت المادة 110 مكرر 2 من قانون العقوبات[4] على معاقبة كل من يستعمل التعذيب للحصول على اعترافات، بعقوبة

---

[1] المادة 135 القانون رقم 24-06 ، الخاص بقانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق

[2] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 136.

[3] سامي المال، "الاعتراف الإداري"، مجلة الأمن العام، العدد 52، بيروت، لبنان ، 2018، ص 5.

[4] المادة 110 مكرر 2 القانون رقم 24-06 ، الخاص بقانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق

الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. ويترتب على ارتكاب هذا الفعل بطلان الإجراءات المتخذة بناءً عليه، باعتبار أن التعذيب يخلّ بمبدأ الشرعية الإجرائية ويعد جزاءً موضوعيًا يمس صحة الدليل المتحصل عليه.

أما من حيث المسؤولية الشخصية، فإن قيام الجريمة يستلزم توافر أركانها، وعلى رأسها الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، وهو ما قد يثير صعوبة في الإثبات أمام القضاء. كما يشترط توافر صفة الجاني، وهو ضابط الشرطة القضائية أو كل موظف مختص، وصفة المجني عليه باعتباره المشتبه فيه أو المحتجز. وقد أكد المشرّع في المادة 110 من قانون العقوبات أن كل موظف يأمر أو يمارس التعذيب بقصد الحصول على إقرارات يعاقب بالعقوبة ذاتها.

ولم يقتصر التشريع الجزائري على تجريم التعذيب الجسدي، بل وسّع الحماية لتشمل المساس المعنوي بكرامة الإنسان، حيث نصت المادة 144 من قانون العقوبات على معاقبة كل موظف يوجه سبًّا أو إهانة لمواطن أثناء أداء مهامه.

كما أولى المشرّع أهمية خاصة لضمان سلامة المحتجز أثناء التوقيف للنظر، من خلال تجريم الامتناع عن الفحص الطبي أو الاعتراض عليه، باعتبار أن هذا الإجراء يشكل ضمانة أساسية للكشف عن أي آثار تعذيب محتملة[1].

وقد أكدت المحكمة العليا هذا التوجه في أحد قراراتها[2]، حيث قضت بنقض قرار غرفة الاتهام التي اكتفت برفض شكوى المشتكي دون تعليل كافٍ، رغم وجود شهادة طبية تثبت آثار ضرب وجرح. واعتبرت المحكمة أن عدم تقدير الوقائع تقديرًا سليمًا، وعدم احترام القواعد الإجرائية – خاصة ما يتعلق باختصاص قاضي التحقيق وفق المادة 652 من قانون الإجراءات الجزائية[3] – يشكل خرقًا

[1] فضيلة بوشمال، فتيحة زقرار، المرجع السابق ، ص 38

[2] قرار رقم 17849 مؤرخ في 29-07-1980 تناول مسائل هامة تتعلق بالطعن بالنقض في الأحكام القاضية بعدم الاختصاص.

[3] المادة 652 القانون رقم 25–14، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق

جوهريًا للإجراءات يستوجب النقض. ويستخلص من ذلك أن القضاء الأعلى يشدد على ضرورة احترام حقوق الدفاع وضمان سلامة الإجراءات، خاصة في القضايا التي تتعلق بادعاءات التعذيب.

الفرع الثاني: جريمة انتهاك حرمة المسكن من قبل موظف

وقد كرس المشرّع هذا المبدأ، انسجامًا مع التعاليم الدينية التي أكدت ضرورة الاستئذان قبل دخول البيوت، كما نصت عليه الآيات الكريمة قال تعالى " يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰ أَهْلِهَا ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمْ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾" (سورة النور – الآيات 27–29) [1] حيث شددت على وجوب الاستئذان والسلام قبل دخول البيوت، لما في ذلك من احترام لحرمة المساكن وكرامة ساكنيها.

يقرّ القانون لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة داخل المسكن الذي يقيم فيه، سواء كان ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة، ويعدّ تفتيش المساكن إجراءً خطيرًا لما ينطوي عليه من مساس بحرمة المسكن وخصوصيته، وهي حرمة يحرص الدستور والقانون على صونها وضمانها. إذ ترتبط حرمة المسكن ارتباطًا وثيقًا بالحق في الخصوصية، بحيث لا يمكن تصور حماية هذا الحق دون كفالة حماية المسكن من أي دخول غير مشروع[2] .

وعلى المستوى الدستوري، أقرّ الدستور الجزائري حرمة المسكن، مع السماح بتفتيشه وفقًا لما يحدده القانون. وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، يتبين أن المشرّع أجاز تفتيش المساكن، غير أنه قيده بإجراءات وشروط صارمة، يترتب على مخالفتها قيام جريمة انتهاك حرمة منزل. وقد نصت

[1] القرآن الكريم سورة النور الآية 27–29.

2 طاهري حسن ، مرجع سابق ،ص 197.

المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية على معاقبة كل من يقوم بتفتيش منزل دون احترام الإجراءات القانونية المقررة،[1] خاصة إذا تم الدخول دون رضا صاحب المسكن[2].

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة مالية تتراوح بين 50.000 و150.000 دينار جزائري، دون الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى ذات الصلة، لاسيما المادة 77عند الاقتضاء[3].

وتتطلب جريمة انتهاك حرمة المسكن توافر عدة أركان، أهمها: صفة الجاني باعتباره موظفًا عامًا، ودخول المسكن فعليًا، وأن يكون الدخول قد تم خارج الحالات التي يجيزها القانون، إضافة إلى توافر القصد الجنائي، أي علم الجاني بعدم مشروعية دخوله للمسكن رغم اعتراض صاحبه أو عدم توافر الإذن القانوني.

كما أن ارتكاب هذه الجريمة قد يترتب عنه متابعة ضابط الشرطة القضائية جزائيًا، إلى جانب مسؤوليته عن الإخلال بواجبات الوظيفة، خاصة إذا اقترن الفعل باعتداء جسدي على شخص محتجز تحت المراقبة أو باستعمال وسائل غير مشروعة ومحظورة قانونًا[4].

الفرع الثالث: جريمة الحجز التعسفي للأشخاص

يتمتع كل إنسان بالحق في سلامته الشخصية، فلا يجوز القبض عليه أو احتجازه إلا وفقًا لما ينص عليه القانون. وقد أكدت المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية[5] هذا المبدأ، إذ لا يمكن المساس بحرية الأفراد إلا في الحالات التي يحددها القانون وبالإجراءات التي يقررها. غير أنه إذا تعرض الشخص للمساس بحريته دون سبب مشروع من قبل أحد عناصر الضبطية القضائية، فإن ذلك

[1] نصر الدين هنوني، *المرجع السابق*، ص 137.

[2] عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 56.

[3] المادة 77 قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 17

[4] طاهري حسين، المرجع نفسه، ص 198.

[5] انظر :المادة 49 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ،ص 14.

يعرض هذا الأخير للمساءلة والعقوبات المقررة قانونًا، لأن سلامة الإنسان وحقه في حماية حياته الخاصة وحريته الشخصية من التقييد أو المصادرة تعد من المبادئ الأساسية التي لا يجوز انتهاكها إلا بإذن من الجهة المختصة ووفقًا لما يقرره القانون.

وفي حال ارتكاب أحد عناصر الضبطية القضائية لفعل مجرَّم، فقد وضع قانون الإجراءات الجزائية إجراءات خاصة للتحقيق معه تختلف عن الإجراءات العامة المطبقة على باقي الأشخاص. وطبقًا لأحكام المادتين 305 و306 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الاختصاص في متابعة عضو من عناصر الضبطية القضائية يعود إلى المجلس القضائي. حيث يقوم وكيل الجمهورية، بمجرد إخطاره بارتكاب هذا العضو لجريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي. فإذا رأى هذا الأخير وجود محل للمتابعة، يعرض الملف على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بتعيين قاضي تحقيق من خارج دائرة الاختصاص التي يعمل بها عضو الضبطية القضائية المعني. وبعد انتهاء التحقيق، إذا تبيّن وجود وجه للمتابعة، تحال القضية إلى الجهة القضائية المختصة في دائرة اختصاص قاضي التحقيق أو إلى غرفة الاتهام التابعة لذلك المجلس، بحسب الأحوال[1].

كما يحق للشخص الذي تعرّض للحبس المؤقت بصفة تعسفية أو غير مبررة أن يطالب بالتعويض، إذا صدر في حقه حكم نهائي بالبراءة أو قرار بانتفاء وجه المتابعة، متى ترتب عن هذا الحبس ضرر مادي أو معنوي[2].

وتشترط هذه الجريمة، كسائر الجرائم الأخرى، توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، وذلك بأن يقوم عضو الضبطية القضائية بإجراء القبض دون وجه حق مع اتجاه إرادته إلى ارتكاب فعل من شأنه حرمان الفرد من حريته في التنقل والحركة بغير مبرر قانوني.

[1] انظر :المادة 305 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ،ص 46.

[2] انظر :المادة 306 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ص46.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري حرص على حماية الحقوق والحريات من خلال تشديد العقوبات المتعلقة بمخالفة أحكام القبض أو الحجز تحت النظر، بحيث لا يتم اللجوء إلى هذه الإجراءات إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وبوجود دلائل قوية ومتماسكة.

وفي هذا الإطار، يتولى وكيل الجمهورية إدارة أعمال عناصر الضبطية القضائية أثناء قيامهم بالمهام التي خولهم القانون ممارستها، وذلك تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص. ويحرص هذا الأخير على ضمان أدائهم لواجباتهم على الوجه الصحيح. كما تكتسي المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية أهمية كبيرة، باعتبارها وثائق رسمية تثبت مختلف الإجراءات التي قاموا بها أثناء البحث والتحري، وتظهر مدى شرعية هذه الإجراءات واحترامهم لأحكام القانون.

ومع ذلك، لا يحق لعناصر الضبطية القضائية التصرف في هذه المحاضر، إذ يتعين عليهم تسليمها للنيابة العامة التي تملك سلطة التصرف فيها. كما تتولى غرفة الاتهام مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية، فإذا تبين لها أن أحدهم ارتكب خطأ أو تجاوز حدود اختصاصه، جاز مساءلته وتأديبه، وقد يترتب على ذلك بطلان الإجراءات التي قام بها. وإذا تسبب هذا الخطأ في إلحاق أضرار مادية أو معنوية بالغير، فقد تقوم مسؤوليته المدنية، بل وقد تتحول إلى مسؤولية جزائية إذا كان فعله يشكل جريمة منصوصًا عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له[1].

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عن أعمال الضبطية القضائية

يترتب على الأخطاء التي قد يرتكبها عناصر الضبطية القضائية أثناء قيامهم بمهامهم الوظيفية قيام مسؤوليتهم القانونية، والتي قد تكون مسؤولية مدنية إذا ترتب عن هذه الأخطاء إلحاق أضرار مادية أو معنوية بالأشخاص. فقد تؤدي بعض التصرفات الصادرة عنهم إلى إحداث أضرار جسيمة سواء بالأشخاص المعنيين بإجراءات الضبطية القضائية أو بالغير، مما يجعل عناصر الضبطية القضائية مسؤولين مدنيًا عن الأضرار الناتجة عن أعمالهم إذا تمت خارج إطار الشرعية الإجرائية. ويترتب

[1] فضيلة بوشمال، فتيحة زقرار، المرجع السابق ، ص 51.

على ذلك حق الشخص المتضرر في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته.

كما أن حق الأفراد المتضررين من المخالفات أو الجرائم التي قد يرتكبها رجال الضبطية القضائية في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم يعد حقًا مكفولًا قانونًا، سواء كان الضرر ناتجًا عن استعمال العنف الشديد، أو عن توقيف غير قانوني، أو عن إصابة بطلقة نارية أثناء البحث عن مجرم أو مطاردته. ومن هنا يثار التساؤل حول الجهة القضائية المختصة بالنظر في طلبات التعويض عن الأضرار الناتجة عن أعمال الضبطية القضائية، وكذلك حول مدى مسؤولية الدولة عن هذه الأفعال عند تكييفها على أنها مسؤولية مدنية.

وبعد ثبوت هذه المسؤولية وإسنادها إلى ضابط الشرطة القضائية، فإنها تخضع لجملة من الإجراءات القانونية المنظمة لها، إضافة إلى إمكانية إثارة مسؤولية الدولة عنها. وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى قيام المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية (الفرع الأول)، ثم الإطار الإجرائي المنظم للمسؤولية المدنية (الفرع الثاني)، وأخيرًا مسؤولية الدولة عنها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: قيام المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية

تقوم المسؤولية المدنية على ثلاثة أركان أساسية هي :الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما . ويقصد بذلك أنه لا تقوم هذه المسؤولية إلا إذا ثبت صدور خطأ من أحد عناصر الضبطية القضائية، وأن يلحق بالضحية ضرر يستوجب التعويض، وأن يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة لذلك الخطأ. وبالتالي، فإن انتفاء الخطأ يؤدي إلى انتفاء المسؤولية المدنية وعدم استحقاق التعويض.

وقد يتمثل الخطأ المنسوب إلى عناصر الضبطية القضائية في قيامهم بعمل غير مشروع أثناء أداء مهامهم، سواء كان هذا الخطأ ذا طبيعة مدنية بحتة، أو كان يشكل خطأ جزائيًا معاقبًا عليه بموجب النصوص الجزائية[1].

[1] فضيلة بوشمال، فتيحة زقرار، المرجع السابق ، ص 53.

وعند التطرق إلى المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية، فإنها قد تنشأ إما عن أفعال تشكل جرائم يترتب عنها قيام مسؤوليتهم الجزائية، أو عن أضرار نتجت عن أخطاء ارتكبت بمناسبة أداء الوظيفة. وفي هذا الإطار، أجاز المشرع الجزائري للمتضرر اللجوء إلى القضاء المدني أو القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، وذلك وفق قواعد محددة تقوم على مبدأ حرية المتضرر من الجريمة في اختيار الجهة القضائية المختصة[1] للمطالبة بالتعويض. وتعد هذه القاعدة عامة، إذ تطبق على الأشخاص العاديين كما تطبق على موظفي الدولة، ومن بينهم عناصر الضبطية القضائية، عندما يرتكبون أخطاء أثناء مباشرتهم لوظائفهم.

الفرع الثاني: الإطار الإجرائي المنظم للمسؤولية المدنية

أجاز المشرّع الجزائري لكل شخص لحقه ضرر نتيجة خطأ أو جريمة أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالتعويض، سواء أمام القضاء المدني أو القضاء الجزائي، وذلك بحسب طبيعة الفعل المرتكب. وتعد هذه القاعدة عامة، إذ تطبق على الأفراد العاديين كما تطبق على موظفي الدولة، ومن بينهم أعضاء الضبطية القضائية، عن الأخطاء التي قد يرتكبونها أثناء مباشرتهم لمهام الشرطة القضائية[2].

وقد تكون هذه الأخطاء ذات طبيعة مدنية بحتة، فتخضع لأحكام القانون المدني، وقد ترتقي في بعض الحالات إلى جرائم جزائية تقع أثناء أداء الوظيفة[3]، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة. وفي هذه الحالة، إذا نتج عن الفعل ضرر للغير، جاز للمضرور أن يطالب بالتعويض وفق الطريق الذي يراه أكثر ملاءمة لمصلحته. فإذا اختار الطريق الجزائي، فإن دعواه المدنية تكون تابعة للدعوى العمومية[4].

---

[1] يوسف بوجمعة، حماية الحقوق الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2010–2009، ص 9

[2] حسين طاهري، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي: التوجيه – الإشراف – المراقبة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص .199

[3] نزيه نعيم سلالا، النيابة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص .128

[4] إدوارد غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1983ص 8

ويختص القضاء العادي بالنظر في دعاوى التعويض المترتبة عن أعمال الضبطية القضائية، غير أن ذلك قد يستوجب في بعض الحالات اتباع إجراءات معينة. وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، فإن أساس المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية يستند إلى أحكام القانون المدني، إضافة إلى أحكام القانون الجزائي إذا كان التعويض مبنيًا على خطأ يشكل جريمة[1].

كما أن قواعد المخاصمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية وردت في **المادة 303** [2]التي تقضي بتطبيق الأحكام الواردة في المواد **214إلى 219** [3]من القانون نفسه في شأن مخاصمة القضاة. ويستفاد من هذا النص أن قواعد المخاصمة تقتصر على القضاة فقط دون غيرهم من الموظفين المرتبطين بالجهاز القضائي، خلافًا لما هو معمول به في التشريع الفرنسي. وبناءً على ذلك، فإن عناصر الضبطية القضائية، سواء كانوا ضباطًا أو أعوانًا، يخضعون للقواعد العامة للمسؤولية، بحيث إذا نسب إلى أحدهم خطأ تسبب في إلحاق ضرر بالغير، فإنه يتابع وفق القواعد العامة أو وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية إذا اختار المتضرر سلوك الطريق الجزائي.

الفرع الثالث: مسؤولية الدولة عن أخطاء عناصر الضبطية القضائية

تترتب مسؤولية الدولة في التعويض عن أعمال جهاز الضبطية القضائية في حالة وقوع الخطأ.[4] ويقصد بالخطأ هنا أي فعل يتسبب فيه أحد عناصر الضبطية القضائية بإلحاق ضرر مادي أو معنوي أو جسدي بالغير، مما يجعل العضو مسؤولًا شخصيًا عن الضرر وملزمًا بالتعويض وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية، ويكون القضاء المختص في هذه الحالات هو القضاء العادي[5].

---

[1] فضيلة بوشمال، فتيحة زقرار، المرجع السابق ، ص 52

[2] المادة 303 القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدِّل والمتمِّم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48.

[3] المادة 303 القانون رقم 22-13 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق نفسه

[4] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 134

[5] محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة الاستدلال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1996، ص 512

ومن جهة أخرى، وباعتبار جهاز الضبطية القضائية مرفقًا عامًا للدولة، فإن الدولة تتحمل المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن أعمال أعضائها أثناء أداء وظائفهم. فقد أصدرت المحكمة العليا قرارًا[1] أكدت فيه مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية، عندما تعرض أحد الأفراد لاعتداء جسدي داخل محافظة الشرطة نتج عنه عجز دائم بنسبة 50% في العين اليسرى .فتقدم المتضرر أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، التي منحته التعويضات، مستندة في حكمها إلى أن جهاز الشرطة يعد مرفقًا عامًا للدولة، وطبقًا لنص المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الغرفة الإدارية مختصة بنظر مثل هذه الدعاوى. وعليه، فإن الضرر الجسيم الناتج عن ممارسة الوظيفة داخل المرفق العمومي أوجب منح التعويض للمتضرر، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا عند استئناف القرار.

وقد ذهب المشرع الجزائري أبعد من ذلك، إذ حدد الحالات التي يمكن أن ترتب مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية، والتي تتمثل في خرق الحريات الفردية، كما نصت المادة 108 من قانون العقوبات.[2] وبموجب ذلك، تقر مسؤولية الموظف الجزائية والمدنية الشخصية عن أي عمل تحكمي يمس الحرية الشخصية أو الحقوق الوطنية للفرد، وتصبح المسؤولية المدنية للدولة قائمة لتغطية التعويض، مع احتفاظ الدولة بحق الرجوع على الموظف لتحصيل ما دفعته من تعويضات. وبذلك تتحمل الدولة التعويض عن الأخطاء التي تقع أثناء مباشرة العضو لوظيفته، بينما لا يشمل التعويض أخطاء العضو الخاصة، ويحق للدولة الرجوع عليه لتعويض أي خسائر لحقت بالخزينة[3].

[1] القرار الصادر بتاريخ 5 جانفي 1993 (الطعن رقم 105717) عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، والمنشور في المجلة القضائية العدد 01 لسنة 1994، مرجعاً قضائياً مهماً في القانون الجزائري يتعلق بتحديد حدود وصلاحيات الهيئات القضائية. يرسّخ هذا القرار مبدأً قانونياً جوهرياً يتصل بدور القضاء في الرقابة على أعمال الضبطية القضائية .

[2] المادة 108 ، قانون العقوبات ، المرجع السابق، ص8.

[3] جيلالي بغدادي، التحقيق: دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1999، ص 28

ويلاحظ من ذلك أن الدولة تتكفل بالتعويض عن الأخطاء الوظيفية للضباط القضائيين فقط، وهو ما يمثل ضمانًا لحماية الحريات الفردية، وفقًا لأحكام المادة46[1]من الدستور الجزائري التي تنص على" :*يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة* ."وبناءً عليه، فإن هذه المسؤولية تسعى لضمان حماية الحقوق الفردية والمتضررين من أي تجاوزات أو أفعال غير مشروعة تصدر عن عناصر الضبطية القضائية أثناء تأدية مهامهم.

المطلب الثالث: المسؤولية التأديبية لعناصر الضبطية القضائية

قد يرتكب رجال الضبطية القضائية أو ضباط الشرطة القضائية أثناء تأدية مهامهم أخطاء مهنية أو إدارية جسيمة قد تلحق أضرارًا بالغير، مما يترتب عليه قيام مسؤوليات تختلف باختلاف طبيعة الخطأ المرتكب. ويقصد بالغير هنا الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يصيبهم ضرر مادي أو معنوي نتيجة هذا الخطأ.[2] وتخضع الضبطية القضائية لإشراف مزدوج؛ إشراف رئاسي إداري تمارسه السلطات السلمية التابعة لها، سواء في جهاز الشرطة أو الدرك أو غيرهما من الأجهزة المخولة بصفة ضابط شرطة قضائية[3]، قد يرتكب عناصر الضبطية القضائية أثناء ممارسة وظائفهم أخطاءً إدارية تصل في بعض الأحيان إلى درجة الجسامة، مما يترتب عليه توقيع جزاءات تختلف باختلاف نوع الخطأ المرتكب. ونظرًا لأن جهاز الضبط القضائي يخضع لإشراف مزدوج، وظيفي ورئاسي، فإن عناصره يصبحون عرضة للمسائلة مزدوجة، حيث يمكن مساءلة العضو وفقًا للهيئة

[1] المادة 46 ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-242 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد 102، 30 ديسمبر 2020

[2] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 9، 2004م، ص 26

[3] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص132.

التي ينتمي إليها، بدءًا من رؤسائه السلميين داخل جهازه الإداري. إضافة إلى إشراف قضائي يمارس وفقًا للقانون[1].

وقد تصدر عن عناصر الضبطية القضائية أخطاء إدارية قد تصل إلى درجة الجسامة، فتترتب عنها جزاءات تتناسب مع طبيعة المخالفة المرتكبة. وبسبب خضوع جهاز الضبط القضائي لإشراف مزدوج، فإنه يكون عرضة لمساءلة على مستويين؛ إذ يمكن مساءلة العضو إداريًا من طرف رؤسائه السلميين داخل هيئته الأصلية، كجهاز الشرطة أو الدرك، وذلك باتخاذ تدابير تأديبية مثل الإنذار أو التوقيف عن العمل. كما يمكن مساءلته قضائيًا بعد التحقيق الذي تجريه غرفة الاتهام، التي قد تتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانونًا، إضافة إلى إمكانية توجيه ملاحظات من طرف النيابة العامة[2].

الفرع الأول: إجراءات المتابعة التأديبية ضد عناصر الضبطية القضائية

منحت المادة305[3]من قانون الإجراءات الجزائية لغرفة الاتهام صلاحية مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، حيث تمارس رقابتها على مختلف الفئات المخولة بهذه المهام وفق الشروط المحددة قانونًا. ويستفاد من ذلك أن المشرع الجزائري وسّع نطاق رقابة غرفة الاتهام لتشمل ليس فقط ضباط الشرطة القضائية، بل أيضًا الموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي، بما فيهم موظفو الإدارات والمصالح العمومية المنصوص عليهم في المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

[1] محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة الاستدلال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1996، ص.507.

[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائيةالقانون الجزائري والمقارن ، دار بلقيس، الجزائر 2025، ص120.

[3] انظر :المادة 305 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4] انظر :المادة 306 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق نفسه

وقد أكدت المحكمة العليا أن غرفة الاتهام مختصة برقابة أعمال هؤلاء الضباط والموظفين،[1] ولها في هذا الإطار إصدار القرارات المناسبة ذات الطابع الإداري أو التأديبي، كما يمكن للنيابة العامة اتخاذ إجراءات تأديبية ضد مأموري الضبط القضائي الذين يرتكبون أخطاء مهنية، وذلك بإحالتهم على غرفة الاتهام[2].

الفرع الثاني: تحريك الدعوى التأديبية

نصت المادة 307 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أن رفع الأمر إلى غرفة الاتهام يتم إما من طرف النائب العام أو رئيسها بشأن الإخلالات المنسوبة إلى ضباط الشرطة القضائية أثناء أداء مهامهم، كما يجوز لها النظر في ذلك من تلقاء نفسها عند عرض قضية عليها. وتختص غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة بالنظر في القضايا المتعلقة بضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، وتحال إليها الملفات من طرف النائب العام المختص.

ويستنتج من هذا النص ما يلي:

أولًا: يمكن إقامة دعوى تأديبية ضد أي ضابط شرطة قضائية، مهما كانت الجهة الإدارية التي يتبع لها، بسبب الإخلالات المرتكبة أثناء مباشرة مهامه، سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق الابتدائي.

ثانيًا: الجهة المختصة بالنظر في الدعوى التأديبية هي غرفة الاتهام التي ينتمي إليها الضابط المعني، باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، حيث تختص غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة بالنظر في قضاياهم.

---

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا (الغرفة الجنائية)، بتاريخ 05فبراير 1993، في الطعن رقم 105717، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 1994، ص.247.

[2] قرار صادر عن المحكمة العليا (الغرفة الجنائية الأولى)، بتاريخ 15جويلية 1980، في الطعن رقم 22-675، أشار إليه: جياللي بغدادي، مرجع سابق، ص.4.

وتثار بعض الإشكالات حول مدى توافق هذا الاختصاص مع الاجتهاد القضائي السابق ومع أحكام الفقرة الأولى من المادة 651 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تجيز الطعن في قرارات غرفة الاتهام في حالات محددة، مما يطرح تساؤلات حول نطاق الرقابة على هذه القرارات[1].

وتباشر غرفة الاتهام إجراءات التحقيق في القضية، فتستمع إلى طلبات النائب العام ودفوع ضابط الشرطة القضائية المعني، بعد تمكينه مسبقًا من الاطلاع على ملفه الموضوع لدى النيابة العامة أو المحال إليها من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميًا[2].

الفرع الثالث: إجراءات التحقيق والمحاكمة التأديبية

في إطار إجراءات التحقيق والمحاكمة، يحق لضابط الشرطة القضائية المتابع تأديبيًا أن يستعين بمحامٍ للدفاع عن نفسه، وفقًا لما نصت عليه المادة 304 [3]من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ويفهم من ذلك أن التحقيق في القضية المرفوعة ضد ضابط الشرطة القضائية يعد إجراءً إلزاميًا، بحيث لا يجوز إحالته إلى غرفة الاتهام أو اتخاذ أي قرار بشأنه دون سماعه وتمكينه من عرض أوجه دفاعه.

وقد استقر الاجتهاد القضائي على أنه يتعين على النائب العام أن يستفسر الضابط المتابع، وأن يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه أثناء ممارسته لمهامه قبل إحالته على غرفة الاتهام، حتى يتمكن من الاطلاع على ملفه وإعداد دفاعه. وإلا فإن القرار الصادر دون احترام حقوق الدفاع يكون منعدم الأساس القانوني ومعيبًا، مما يستوجب نقضه. كما قضت المحكمة العليا بوجوب قيام النائب العام لدى المجلس القضائي باستدعاء المعني بالأمر وتمكينه من الرد على الإخلالات المنسوبة إليه، وإذا تبين وجود خطأ ارتكب أثناء مباشرة الوظيفة كضابط شرطة قضائية، تحال القضية إلى غرفة

---

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا (الغرفة الجنائية الأولى)، بتاريخ 15جويلية 1950، في الطعن رقم 26675، أشار إليه: جياللي بغدادي، مرجع سابق، ص.47.

[2] فضيلة بوشمال، فتيحة زقرار،المرجع السابق ، ص 48

[3] انظر :المادة 305 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

الاتهام بعريضة مسببة، ويتعين على هذه الأخيرة الفصل في الطلبات بقرار مسبب، تطبيقًا لأحكام المادتين 306 و307 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

كما يتوجب على غرفة الاتهام، قبل الفصل في الدعوى التأديبية التي تثار من طرفها تلقائيًا أو بناءً على طلب رئيسها، استشارة النائب العام لدى المجلس القضائي. أما إذا تعلق الأمر بضابط شرطة قضائية تابع لمصالح الأمن العسكري، فإنه لا يتم الفصل في القضية من طرف غرفة الاتهام، بل يحال الملف إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراءات المناسبة، وفقًا للتعديل الوارد في المادة 307 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ومن جهة أخرى، تحتفظ النيابة العامة لدى كل مجلس قضائي بملفات شخصية خاصة بضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرتها، تتضمن جميع الوثائق المتعلقة بمسارهم المهني، بما في ذلك النقاط السنوية المتعلقة بكيفية أدائهم لمهامهم. وقد أضاف المشرع بموجب المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية [2]إجراءً جديدًا يتعلق بممارسة صلاحيات الضبطية القضائية، حيث ربط مباشرة هذه الصلاحيات بحصول الضابط على مقرر تأهيل صادر عن النائب العام المختص إقليميًا. وبالتالي لا يجوز لضابط الشرطة القضائية ممارسة مهامه إلا بعد استلام مقرر التأهيل، وإلا اعتبرت الإجراءات التي يقوم بها باطلة، مع إمكانية متابعته قانونيًا. أما ضباط الشرطة القضائية التابعون للمصالح العسكرية، فيحصلون على مقررات التأهيل من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة[3].

---

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا (الغرفة الجنائية الأولى)، بتاريخ 10نوفمبر 1981، في الطعن رقم 28089، أشار إليه: جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص.47.

[2] المادة 32 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ، ص 12

[3] فضيلة بوشمال، فتيحة زقرار، المرجع السابق ، ص 49

الفرع الرابع: الفصل في الدعوى التأديبية

طبقًا لأحكام المادة305[1] من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات بشأن ما نسب إليه من إخلالات، كما يمكنها أن تقرر إيقافه مؤقتًا عن مباشرة مهامه كضابط شرطة قضائية، أو إسقاط هذه الصفة عنه نهائيًا، دون أن يؤثر ذلك على الجزاءات التأديبية التي قد يوقعها عليه رؤساؤه الإداريون.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل في المادة 305 عبارة "صفة الضبطية القضائية"، بينما أضاف في المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية رخصة ممارسة صلاحيات الضبطية القضائية.للأعوان المذكورين في نص المادة . غير أن سلطة سحب هذه الرخصة لم تمنح لجهة واحدة، بل أسندت إلى جهتين قضائيتين هما غرفة الاتهام والنائب العام[2]، حيث يمكن لأي منهما، وفقًا لأحكام القانون، أن يقرر سحب هذه الصفة من ضابط الشرطة القضائية المتابع في إطار دعوى تأديبية[3].

[1] انظر :المادة 305من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

[2] المادة 305 فقرة قانون رقم 25-14 المتضن قانون لإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص46.

[3] فضيلة بوشمال، فتيحة زقرار، المرجع السابق نفسه ، ص 50

خلاصة الفصل :

يتضح من خلال هذا الموضوع أن أعمال جهاز الضبط القضائي تخضع لرقابة قضائية دقيقة تهدف إلى ضمان احترام الشرعية وحماية الحقوق والحريات الفردية. وتعد غرفة الاتهام الجهة القضائية الأساسية المختصة بممارسة هذه الرقابة، حيث تملك صلاحيات التدخل عند وقوع إخلال بواجبات الضبط القضائي، سواء من خلال الأمر بفتح تحقيق قضائي أو اتخاذ تدابير تأديبية في حق الضابط المخالف، بما في ذلك الإيقاف المؤقت أو إسقاط صفة الضبطية القضائية وفقًا لما يجيزه القانون.

كما بيّن الموضوع أن مخالفة إجراءات الضبط القضائي قد تترتب عنها مسؤوليات متعددة حسب طبيعة الفعل المرتكب. فقد تقوم المسؤولية الجزائية عند ارتكاب أفعال مجرّمة كالتعذيب أو انتهاك حرمة المسكن أو الحجز التعسفي، وهي جرائم تمس كرامة الإنسان وحريته وتستوجب المتابعة طبقًا لقانون العقوبات.

وفي المقابل، قد تنشأ المسؤولية المدنية إذا ترتب عن أخطاء عناصر الضبط القضائي ضرر مادي أو معنوي للغير، ويحق للمتضرر المطالبة بالتعويض وفق القواعد العامة، مع إمكانية ترتيب مسؤولية الدولة عن الأخطاء الوظيفية، خاصة عند تجاوز حدود الاختصاص، مع احتفاظها بحق الرجوع على الموظف المخطئ.

كما تبرز المسؤولية التأديبية كآلية رقابية داخلية لضبط سلوك عناصر الضبط القضائي، من خلال إجراءات قانونية تبدأ بتحريك الدعوى التأديبية، مرورًا بمرحلة التحقيق، وصولًا إلى الفصل فيها من قبل الجهة المختصة، مع ضمان حقوق الدفاع.

وبذلك تتجسد الرقابة القضائية على أعمال الضبط القضائي كمنظومة متكاملة تهدف إلى تحقيق التوازن بين فعالية العمل الأمني وحماية الحقوق والحريات، تعزيزًا لمبدأ المشروعية وسيادة القانون.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذا الموضوع، يتبين أن الإشراف القضائي للنيابة العامة على أعمال الضبطية القضائية يعدّ من أهم الضمانات القانونية التي أرساها المشرع في إطار القانون 25-14، باعتباره آلية فعالة لتحقيق التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة وصون الحقوق والحريات الفردية. فقد منح القانون للنيابة العامة، ممثلة في وكيل الجمهورية والنائب العام، صلاحيات واسعة في توجيه ومتابعة أعمال الضبطية القضائية، بما في ذلك تنظيم نشاطها، ومراقبة مدى احترامها للإجراءات القانونية، والتدخل عند وجود إخلال أو تجاوز.

كما أرسى هذا الإشراف نظامًا رقابيًا متكاملاً يضمن شرعية إجراءات البحث والتحري، ويحد من أي تعسف محتمل أثناء ممارسة المهام، من خلال إخضاع الضبطية القضائية لرقابة وظيفية مستمرة، مع إمكانية ترتيب المسؤوليات القانونية عند الاقتضاء. وبذلك يعكس القانون 25-14 توجه المشرع نحو تعزيز دور النيابة العامة كجهة إشرافية ورقابية، تضمن حسن سير العدالة، وترسيخ مبدأ المشروعية، وتدعيم الثقة في جهاز العدالة الجنائية.

وعليه، فإن الإشراف القضائي للنيابة العامة لا يعتبر مجرد سلطة تنظيمية، بل هو ضمانة جوهرية لحماية المجتمع من الجريمة من جهة، وحماية الأفراد من أي تجاوز قد يمس حرياتهم من جهة أخرى، مما يجسد فلسفة القانون في تحقيق الأمن القانوني وترسيخ دولة القانون.

النتائج والاقتراحات

أولاً: النتائج

1. يتضح أن النيابة العامة تلعب دورًا محوريًا في الإشراف على أعمال الضبطية القضائية، بما يضمن احترام الإجراءات القانونية وحماية الحقوق والحريات الفردية.
2. القانون 25-14 وضع إطارًا واضحًا لصلاحيات وكيل الجمهورية والنائب العام في توجيه ومراقبة الضبطية القضائية، ما يعزز المساءلة والرقابة على أداء الضباط.
3. تظهر أهمية متابعة ملفات الضباط وتنقيطهم ومراقبة أعمالهم الميدانية كأداة فعالة للحد من التجاوزات أثناء أداء المهام القضائية.
4. توجد مسؤوليات متعددة مترتبة عن إخلالات الضبطية القضائية:

- **مسؤولية جزائية** عند ارتكاب جرائم مثل التعذيب أو الحجز التعسفي.
- **مسؤولية مدنية** لتعويض المتضررين عن الأضرار المادية والمعنوية.
- **مسؤولية تأديبية** لضمان الالتزام بالقواعد المهنية والأخلاقية.

5. يبرز التوازن بين صلاحيات الضبطية القضائية وحق النيابة العامة في الإشراف كعامل أساسي في تعزيز الشرعية وثقة المواطنين في العدالة.

ثانيًا: الاقتراحات

1. **تعزيز التدريب والتأهيل المستمر لعناصر الضبطية القضائية** لضمان معرفتهم بحقوق الأفراد والإجراءات القانونية، وتفادي الأخطاء المهنية.
2. **تقوية دور النيابة العامة في الرقابة الميدانية** عبر زيارات منتظمة وتفتيش دوري على أعمال الضبطية القضائية.
3. **تحديث وتبسيط آليات تنقيط ملفات الضباط** بحيث تكون دقيقة وشفافة، مع ربطها بالعقوبات التأديبية عند الضرورة.
4. **تطوير آليات الشكاوى والتظلمات** بحيث يتمكن المواطنون المتضررون من تجاوزات الضبطية القضائية من رفع شكاوى سهلة وسريعة، مع ضمان معالجتها بفعالية.
5. **تعزيز التعاون بين الجهات القضائية والإدارية** لضمان انسجام الرقابة التأديبية والإجرائية، وتقليل أي تضارب أو إشكاليات في التطبيق.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

القرآن الكريم :

أولا : التشريع الجزائري

1-الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-242 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد 102، 30 ديسمبر 2020

2-القوانين

1. قانون رقم 07-17المؤرخ في 28جمادى الثانية عام1438هـ الموافق 27 مارس2017 يعدل ويتمم الأمررقم 155-66 المؤرخ في18صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
2. القانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر 1447هـ الموافق 3 غشت 2025 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، العدد54 الصادر بتاريخ 13 أوت ، 2025
3. القانون رقم 24-06 المؤرخ 19 شوال عام 1445هـ الموافق 28 أبريل 2024 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18صفرعام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية عدد30.
4. القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدِّل والمتمِّم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48
5. قانون رقم 25-14، المؤرخ في 3 غشت 2025 (9 صفر 1447هـ) والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 54 لسنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية
6. قانون الإجراءات الجزائية المصري، الجريدة الرسمية – 45 مكرر(د) في 12 نوفمبر سنة 2025.
7. الأمر رقم 71- 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391هـ الموافق لـ22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم.
8. قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الإصدار الرابع 2025.

3- القرارات القضائية

1. قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بتاريخ 15 جويلية 1950 في الطعن رقم 26675.
2. قرار رقم 17849 مؤرخ في 29-07-1980 تناول مسائل هامة تتعلق بالطعن بالنقض في الأحكام القاضية بعدم الاختصاص.
3. قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 10 نوفمبر 1981 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 28089.
4. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 57919، صادر بتاريخ 28 يونيو 1988.
5. قرار صادر بتاريخ 5 يناير 1993 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 105717، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، سنة 1994.

4- التعليمات

1. التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارة العدل و وزارة الدفاع الوطني و وزارة الداخلية المؤرخة بنتاريخ 31 جويلية 2000 المحددة تحدد العلاقة التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها

5- الكتـــــب

1.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، الجزء الأول، سنة 2018.
2.أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الجزء الثاني ، 2008 .
3.أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والاجراءات التتي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها. دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2009.

4.أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 9، 2004.

5.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2012

6.إدوارد غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1983.

7.جيلالي بغدادي، التحقيق: دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1999.

*8.*طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي: التوجيه – الإشراف – المراقبة، *دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014.*

9.عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية،1988.

10.عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر،2025.

11.عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991

12.عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة الجزائر، 2008

13.عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2011

*14.*محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة الاستدلال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، *الأردن*، الطبعة الأولى، 1996

*15.*نزيه *نعيم سلالا*، النيابة العامة، *منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.*

16.نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، *دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2012.*

17.نصر الدين هنوني، دارين يقدرخ، *الضبطية القضائية في القانون الجزائري*، الطبعة الثانية، الجزائر، 2015.

6- الدوريات والتقارير

*1.*شرفة ياسين، *إجراءات التحري والمتابعة أمام القضاء العسكري*، مذكرة تخرج لنيل إجازة *المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشرة، الجزائر، 2001-2004*

2.سامي المال، "الاعتراف الإداري"، *مجلة الأمن العام*، العدد 52، بيروت، لبنان ،2018

7- الأطروحات والمذكرات

1.بلواضح محمد رضا، آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2016-2017

2.بن داني راضية، الرقابة والإشراف على الأعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2019-2020

3.فضيلة بوشمال، فتيحة زقرار، آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2022-2023

4.يحي *تومي*، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2011-2012

5.يوسف بوجمعة، حماية الحقوق الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2009

الفهرس

الفهرس

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة :	-1-
الفصل الأول: الإشراف القضائي على أعمال الضبطية القضائية	- 7 -
المبحث الأول: إشراف النائب العام على نشاط الضبطية القضائية	- 8 -
المطلب الأول: مسك ومتابعة ملفات ضباط الشرطة القضائية	- 8 -
الفرع الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية	-10-
الفرع الثاني: تنقيط ضباط الشرطة القضائية	-12-
المطلب الثاني: الإشراف على تنفيذ الأعمال القضائية	- 13 -
الفرع الأول: الإشراف على تنفيذ التسخيرات القضائية	- 13 -
الفرع الثاني: توجيه ضباط الشرطة القضائية أثناء تنفيذ المهام	- 14 -
المبحث الثاني: دور النيابة العامة في تنظيم أعمال الضبط القضائي	- 15 -
المطلب الأول: إدارة وكيل الجمهورية لجهاز الضبطية القضائية	- 16 -
الفرع الأول: سلطة وكيل الجمهورية في توجيه الضبطية القضائية	- 17 -
الفرع الثاني: متابعة أعمال الضبط القضائي ميدانيًا	- 18 -
المطلب الثاني: إشراف النائب العام على جهاز الضبطية القضائية	-20-
الفرع الأول: الرقابة الإدارية للنائب العام	- 21 -
الفرع الثاني: حدود سلطة النائب العام في الإشراف	- 22 -
خلاصة الفصل	- 24 -
الفصل الثاني: الرقابة القضائية على أعمال جهاز الضبط القضائي	- 26 -

الفهرس

المبحث الأول: رقابة غرفة الاتهام على الإخلال بواجبات الضبط القضائي	-27 -
المطلب الأول: صلاحية غرفة الاتهام في الأمر بفتح تحقيق قضائي	-28 -
المطلب الثاني: سلطة غرفة الاتهام في توقيع الجزاءات التأديبية	-29 -
الفرع الأول: إحالة ملف ضابط الشرطة القضائية إلى النائب العام	-30 -
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق والمتابعة القضائية	-31 -
المبحث الثاني: الجزاءات القانونية المترتبة عن مخالفة إجراءات الضبط القضائي	-33 -
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية المترتبة على ضباط الشرطة القضائية	-34 -
الفرع الأول: تعذيب المشتبه فيه بغرض انتزاع الاعتراف	-35 -
الفرع الثاني: جريمة انتهاك حرمة المسكن من قبل موظف عمومي	-36 -
الفرع الثالث: جريمة الحجز التعسفي للأشخاص	-38 -
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عن أعمال الضبطية القضائية	-40 -
الفرع الأول: قيام المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية	-41 -
الفرع الثاني: الإطار الإجرائي المنظم للمسؤولية المدنية	-42 -
الفرع الثالث: مسؤولية الدولة عن أخطاء عناصر الضبطية القضائية	-43 -
المطلب الثالث: المسؤولية التأديبية لعناصر الضبطية القضائية	-45 -
الفرع الأول: إجراءات المتابعة التأديبية ضد عناصر الضبطية القضائية	-46 -
الفرع الثاني: تحريك الدعوى التأديبية	-47 -
الفرع الثالث: إجراءات التحقيق والمحاكمة التأديبية	-48 -
الفرع الرابع: الفصل في الدعوى التأديبية	-50 -
خلاصة الفصل	-51 -
خاتمة :	-53 -
قائمة المراجع :	-56 -
الفهرس	-61 -
مخلص	-63 -

ملخص

ملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى بيان طبيعة الإشراف القضائي الذي تمارسه النيابة العامة على أعمال الضبطية القضائية في ظل التعديلات التي جاء بها قانون 25-14، باعتباره أحد الآليات القانونية التي تهدف إلى ضمان حسن سير العدالة الجنائية واحترام القواعد الإجرائية أثناء مرحلة البحث والتحري. وقد تناولت الدراسة دور النيابة العامة، ممثلة في وكيل الجمهورية والنائب العام، في توجيه ومراقبة نشاط ضباط الشرطة القضائية، من خلال متابعة أعمالهم، وتقييم أدائهم، والإشراف على تنفيذ المهام القضائية المسندة إليهم. كما تطرقت الدراسة إلى حدود هذا الإشراف والضوابط القانونية التي تحكمه بما يحقق التوازن بين فعالية العمل الأمني وضمان حماية الحقوق والحريات الفردية. وقد خلصت الدراسة إلى أن الإشراف القضائي للنيابة العامة يشكل ضمانة أساسية لتعزيز الشرعية الإجرائية وتحقيق التنسيق بين مختلف الجهات المكلفة بتطبيق القانون.

الكلمات المفتاحية : الإشراف القضائي، النيابة العامة، الضبطية القضائية، قانون الإجراءات الجزائية، قانون 25-14.

Abstract :

This study aims to clarify the nature of the judicial supervision exercised by the Public Prosecution over the activities of the judicial police in light of the amendments introduced by Law 25-14, as it constitutes one of the legal mechanisms intended to ensure the proper functioning of criminal justice and respect for procedural rules during the stages of investigation and inquiry. The study examines the role of the Public Prosecution, represented by the Public Prosecutor and the Prosecutor General, in directing and monitoring the activities of judicial police officers through following up on their work, evaluating their performance, and supervising the execution of the judicial tasks assigned to them. It also addresses the limits of this supervision and the legal controls governing it in order to achieve a balance between the effectiveness of security work and the protection of individual rights and freedoms. The study concludes that the judicial supervision of the Public Prosecution constitutes an essential guarantee for strengthening procedural legality and ensuring coordination among the various authorities responsible for enforcing the law.

Keywords: Judicial Supervision, Public Prosecution, Judicial Police, Criminal Procedure Law, Law 25-14.